


تأسيس ونشاط المصرف المتخصص في لبنان

(مصرف الاعمال او مصرف التسليف المتوسط والطويل الأجل
حسب تعبير المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣)



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كٲيب رقم ٢

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط المصرف المتخصص في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlex@bdl.gov.lb

<http://www.bdl.gov.lb/>

<http://www.bdliban.com/>

كٲيب رقم ٢

ايلول ٢٠٠٨

فهرس

- 1- موضوع المصرف المتخصص ١
- 2- تأسيس المصرف المتخصص ١
- 3- إجراءات التأسيس ١
- أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة ١
- ب- قرار المجلس المركزي ٢
- ج- الرأسمال الأدنى ٢
- د- تحرير قيمة الأسهم ٢
- هـ- انعقاد الجمعية التأسيسية ٢
- و- التسجيل في السجل التجاري ٣
- ز- التسجيل على لائحة المصارف ٣
- ح- المهلة القصوى لاستكمال معاملات التأسيس ٣
- ط- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب المصرف قيد التأسيس ٣
- 4- المهلة القصوى لبدء ممارسة النشاط مع الجمهور ٣
- 5- محظورات ٣
- 6- الموارد واستعمالاتها ٤
- أ- الموارد الداخلية واستعمالاتها ٤
- ب- الموارد الخارجية واستعمالاتها ٦
- ج- الموارد الائتمانية واستعمالاتها ٦
- 7- قيود المساهمات والتوظيفات ٧
- 8- أحكام خاصة بالتسليف ٧
- أ- قواعد عامة ٧
- ب- شروط خاصة بالمصرف المتخصص ٧
- ج- منع أو تقييد التسليف لأشخاص معينين ٧
- د- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد (مقيم أو غير مقيم) لاستعمال هذه التسهيلات في لبنان أو دولة أخرى ٨
- هـ- التسليف بالعملة اللبنانية لغاية تكوين ودائع بالعملة الأجنبية ٩
- و- التوظيفات في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بالمصرف في الخارج ٩
- ز- التوظيف في شهادات إيداع مصدرة من قبل مصرف لبنان ٩
- ح- التسليف مقابل ضمانات سندات قيم منقولة ٩
- ط- التسليف في عمليات الاعتمادات المستندية ١٠
- ي- التسليف المدعوم من قبل الدولة ١٠
- ك- التسليفات الممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمين ١٠
- ل- التسليف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ١١
- م- التسليف إلى مؤسسات الصرافة ١١
- ص- ضمان إصدار السندات الخاصة ١١
- ع- التسهيلات بالحساب الجاري ١١
- 9- أحكام مشتركة خاصة بقرارات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة ١٢
- 10- العمليات الائتمانية ١٣
- 11- العمليات المرتبطة بموشرات ومشتقات مالية ١٣
- أ- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان ١٣
- ب- إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة ١٣
- 12- عمليات الوساطة المالية ١٤
- 13- إنشاء وإدارة هيئات الاستثمار المشترك أو الترويج لها ١٤
- 14- التعامل مع غير المقيم ١٥
- أ- التعامل بالليرة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم ١٥
- ب- التعامل بسائر العملات مع القطاعات الأخرى غير المقيمة ١٥
- 15- تسهيلات من مصرف لبنان ١٦

- أ- تسهيلات من مصرف لبنان للمصارف لتغطية جزء من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان ١٦
- 16- الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية ١٧
- 17- التوظيف الإلزامي بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان ١٨
- أ- حجم التوظيف ١٨
- ب- تسهيلات خاصة من مصرف لبنان مقابل التوظيف الإلزامي ١٨
- 18- نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية ١٨
- 19- نسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية ١٨
- 20- نسبة الملاءة ١٨
- أ- تعريفها ١٨
- ب- تحديدها ١٩
- ج- تطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال ١٩
- 21- تنظيم العلاقة بين المصارف وشركات تصنيف الائتمان ١٩
- أ- المعايير الواجب توافرها في شركات تصنيف الائتمان المنشأة في لبنان أو خارجه ١٩
- ب - علاقة العميل بشركات تصنيف الائتمان ٢١
- ج- المحظورات ٢٢
- د- قبول أو رفض تصنيفات شركات تصنيف الائتمان ٢٢
- 22- مراكز القطع ٢٢
- أ- الحدود القصوى ٢٢
- ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة ٢٢
- 23- رأس المال ٢٣
- أ- مقداره ٢٣
- ب- تحرير رأس المال ٢٣
- ج- تخفيض رأس المال واسترداده ٢٣
- د- زيادة رأس المال ٢٣
- 24- اسهم المصرف ٢٣
- أ- أنواع الأسهم ٢٣
- ب- تداول الأسهم ٢٤
- ج- شراء المصرف لقسم من أسهمه المتداولة في الأسواق المالية المنظمة ٢٥
- د- شراء المصرف لشهادات إيداع عمومية (GDR) مرتبطة بأسهمه ٢٥
- هـ - حقوق الخيار للاكتتاب بالأسهم ٢٦
- 25 - الشركات المالكة ٢٧
- 1- تعريف ٢٧
- 2- واجبات الشركات المالكة ٢٧
- 3- واجبات مفوض المراقبة ٢٨
- 4- واجبات المصارف العاملة في لبنان ٢٨
- 26- الإدارة المصرفية الرشيدة ٢٨
- 27 - المولجين بإدارة المصرف وتسيير أعماله ٢٩
- أ - إدارة المصرف ٢٩
- ب - تسيير أعمال المصرف ٢٩
- 28 - الرقابة الداخلية ٣٠
- أ- وحدة التدقيق الداخلي ٣٠
- ب- وضع أنظمة للرقابة الداخلية ٣٠
- 29- إنشاء الفروع ٣٠
- 30- فتح مكاتب تمثيل للمصرف في الخارج ٣١
- أ- الترخيص ٣١
- ب- نشاط مكتب التمثيل ٣١
- 31- النشاط الإلكتروني ٣١
- أ - العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الإلكترونية ٣١
- ب - ربط شبكة المعلوماتية ٣٢

- 32-ضمان الودائع.....٣٢
- 33-الاحتياطات القانونية والنظامية والمؤونات.....٣٢
- 34-الاحتياطات الخاصة.....٣٣
- 35-إعادة جدولة الديون المشكوك بتحصيلها.....٣٣
- او لا : اعادة جدولة الديون المحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١.....٣٣
- 36-الإعفاءات.....٣٥
- 37-مزاييا خاصة في تنفيذ الرهن.....٣٥
- 38-مكافحة العمليات المالية غير المشروعة.....٣٥
- أ-القواعد الإلزامية لمكافحة العمليات المالية غير المشروعة.....٣٥
- ب- إنشاء لجان ووحدات إدارية لمراقبة حسن مكافحة العمليات المالية غير المشروعة.....٣٦
- ج- موجبات أخرى خاصة بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة.....٣٦
- 39-الدمج المصرفي.....٣٧
- 1-تسهيل اندماج المصارف.....٣٧
- 2-المعالجة المحاسبية للشهرة الناتجة عن عمليات الدمج.....٣٧
- أ - معالجة عنصر "الشهرة" الناتج عن عمليات دمج مستقبلية.....٣٧
- ب - المصارف اللبنانية التي يوجد في وضعياتها المالية عنصر "شهرة" ناتج عن عمليات دمج سابقة.....٣٧
- ملحق رقم ١ : لائحة مصارف الأعمال أو مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل المسجلة لدى مصرف لبنان.....٣٩

١ - موضوع المصرف المتخصص

المصرف المتخصص هو المصرف الذي يكون موضوعه محصوراً في استعمال موارده في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل، وفي التوظيف المباشر أو في المساهمات وفي عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابه أو لحساب الغير وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية، والكفالات القصيرة الأمد، شرط أن تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الأمد.

ويمكن أن يكون الموضوع الأساسي للمصرف مزاوله العمليات الائتمانية وإدارة الأموال لحساب الغير. وللصرف القيام أيضاً :

- بعمليات الوساطة المالية بما فيها مباشرة الإجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت ،
- إنشاء أو المساهمة بإنشاء صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار المشترك.
- بجميع العمليات المتصلة أو المتممة لموضوعه وذلك ضمن نطاق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢ - تأسيس المصرف المتخصص

يؤسس المصرف المتخصص بترخيص خاص يصدر عن المجلس المركزي^١ لمصرف لبنان. يمكن تعديل النظام الأساسي لمصرف لبناني قائم لجهة حصر موضوعه بممارسة أعمال المصرف المتخصص بدلاً من القيام بالعمليات المصرفية العادية ولا يجوز إجراء هذا التعديل إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

٣ - إجراءات التأسيس

أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مصرف متخصص إلى مصرف لبنان موقعاً من المؤسسين ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

- ١- مستند مثبت لهوية المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب وبتحرير رأسمال المصرف والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية (علياً) هوية / جواز سفر لم تنته مدة صلاحيته/ إخراج قيد فردي/ نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً (.....)
- ٢- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المشار إليهم أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية(الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لزمهم المالية.
- ٣- خلاصة سجل عدلي لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر ، لكل من الأشخاص المذكورين أعلاه.
- ٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال المصرف على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها.
- ٥- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المصرف تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبين بوضوح مصادر تمويله ووجه استثماراته وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي:
 - أ- بيانات الأرباح والخسائر التقديرية.
 - ب- الميزانيات التقديرية.
 - ج- التدفقات النقدية المرتقبة.
- ٦- بيان يوضح، إطاري ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين المصرف المزعم تأسيسه وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة في لبنان والخارج .
- ٧- بيان يوضح نسبة مساهمة المصرف أو المؤسسين في مؤسسات أخرى مشابهة.
- ٨- مشروع كل من:
 - أ- النظام الأساسي للمصرف
 - ب- الهيكلية الإدارية المزعم اعتمادها
 - ج- أسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين.
 - د- نظام متكامل للعمليات.

^١ يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الأربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب- قرار المجلس المركزي

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وفقاً للمعايير والشروط التالية:

- ١- الجدوى الاقتصادية والنتائج المرتقبة عن ثلاث سنوات قادمة (الأرباح والخسائر المرتقبة - الميزانية المرتقبة - التدفق النقدي المرتقب).
- ٢- الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين وللمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جنابة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس.

علاوة على ما ورد أعلاه يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بعد التأكد من توفر الشروط المحددة في النصوص القانونية والنظامية النافذة ولا سيما لجهة:

- أ- تأسيسه بشكل شركة مغلقة أو مساهمة عملا بأحكام المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف.
- ب- شكل الأسهم التي تمثل رأسماله وأصول التداول بها.
- ج- الهيكلية الإدارية واسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين المزمع اعتمادهما.
- د- نسبة المساهمة في رأسماله وفئة الأسهم وكيفية توزيعها.
- هـ- وجود ارتباط أو عدم ارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بينه وبين مؤسسات مالية أخرى أو أية مجموعات اقتصادية معينة في لبنان وفي الخارج.

يصدر قرار الترخيص باسم المؤسسين، ويبلغ إليهم وفقا للأصول .

يتضمن الترخيص تعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم الاكتتاب باسم المصرف وتحرير قيمتها ونسبة اكتتاب كل واحد منهم. ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

ج- الرأسمال الأدنى

يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف اللبنانية المتخصصة (مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل) والرأسمال الواجب تخصيصه لفروع المصارف الأجنبية المتخصصة المرخص لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره ثلاثين مليار ليرة لبنانية يجمد من أصله نسبة يحددها المجلس المركزي كإمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

د- تحرير قيمة الأسهم

١/د - التحرير النقدي

يقضي الاكتتاب بكامل اسهم رأسمال المصرف وتحرير كامل قيمة الأسهم نقدا لدى مصرف لبنان خلال المدة المحددة في قرار الترخيص وذلك في حساب مجمد باسم "المصرف قيد التأسيس" دون أن تعود لهذا الحساب أية فائدة أو تترتب عليه أية نفقة أو عمولة .

يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كليا أو جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حسابه لدى مراسله يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بأجراء عملية قطع يُحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله .

يفتح مصرف لبنان الحساب المخصص لتحرير قيمة الاكتتابات بعد تسلمه نسخة عن مشروع النظام الأساسي للمصرف الذي وافق عليه المجلس المركزي مصدقة من قبل الكاتب العدل .

٢/د - التحرير العقاري

يجوز بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان قبول تحرير قسم من رأس المال يبلغ حدّه الأعلى نصف هذا الرأسمال بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف .

هـ- انعقاد الجمعية التأسيسية

تُعقد جمعية تأسيسية للتحقق من صحة إجراءات الاكتتاب والتحرير وتنتخب أعضاء أول مجلس إدارة وتعين أول مفوض مراقبة يُنتخب مجلس الإدارة رئيسا له، كما يعين، عند الاقتضاء، وبناء لاقتراح الرئيس، مديرا عاما للمصرف يقوم بوظيفته لحساب وعلى مسؤولية الرئيس الشخصية.

و- التسجيل في السجل التجاري

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص المصرف لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيس المصرف (قرار الموافقة بالترخيص بتأسيس المصرف، نسخة من النظام الأساسي الموافق عليها من قبل مصرف لبنان مصادقا عليها من قبل الكاتب العدل المختص، إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال المصرف ، محضر اجتماع كل من الجمعية التأسيسية ومجلس الإدارة الذي انتخب رئيسه وعيّن المدير العام عند الاقتضاء) لرئيس مجلس الإدارة الطلب من المشرف على السجل التجاري إفادة تثبت تسجيل المصرف لديه .

ز- التسجيل على لائحة المصارف

يتم تسجيل المصرف على لائحة المصارف التي يصدرها مصرف لبنان بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بهذا الشأن .

يُرفق بالاستدعاء نسخة مسجلة لدى أمانة السجل التجاري عن كل من المستندات التالية:

- ١- النظام الأساسي للمصرف
- ٢- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية
- ٣- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس للمجلس وعيّن عند الاقتضاء المدير العام
- ٤- طلب تسجيل المصرف في السجل التجاري
- ٥- شهادة تسجيل المصرف في السجل التجاري
- ٦- الإذاعة التجارية

ح- المهلة القصوى لاستكمال معاملات التأسيس

على المصرف المرخص بتأسيسه أن يستكمل معاملات تأسيسه ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبليغه قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص .

ط- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب المصرف قيد التأسيس

يتقدم المصرف بطلب أصولي إلى مصرف لبنان يتضمن الإفراج عن المبالغ المجمدة . بحيث يتم تكليفه بتحويل النسبة المحددة في قرار الترخيص الصادر عن المجلس المركزي، كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تُعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله ، ويتم تحويل رصيد رأس المال المحرر إمّا إلى حساب جار دائن يُفتح لدى مصرف لبنان أو إلى أي حساب آخر يُفتح لدى المصارف، وذلك بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من صحة تحرير رأس المال.

٤- المهلة القصوى لبدء ممارسة النشاط مع الجمهور

على المصرف أن يباشر نشاطه مع الجمهور خلال سنة من تسجيله على لائحة المصارف وإلا شُطب من هذه اللائحة.

٥- محظورات

يحظر على المصرف المتخصص :

- مزاولة أية تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن المهنة المصرفية ، والاشتراك ، بأي شكل من الأشكال ، في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها إلا ضمن حدود أمواله الخاصة وعلى النحو المبين في الفقرة " ٦ - الموارد واستعمالاتها"
- شراء أسهمه إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢٣/ج)
- شراء شهادات إيداع عمومية (G.D.R.) مرتبطة بأسهمه إلا من الاحتياطي الحر النقدي المكون لديه وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢٣ / د) .
- تخفيض رأسماله المصرح عنه أو استرداد أي جزء منه.
- القيام لحسابه الخاص بأية عملية على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط
- قبول الودائع من القطاع العام سواء باسم الشخص العام مباشرة أو باسم أحد موظفيه ومستخدميه في ما عدا الحالات التي ورد بشأنها استثناء خاص في القانون.

- قبول أية شيكات أو حوالات أو أوامر دفع لصالح أي شخص من أشخاص القطاع العام لتحصيل قيمتها وإيداعها في حسابه المفتوح لديه، وذلك تحت طائلة إعادتها عند عرضها في غرف المقاصة.

٦- الموارد واستعمالاتها

تتكوّن موارد المصرف المتخصص من : موارد داخلية ، موارد خارجية وموارد ائتمانية.

أ- الموارد الداخلية واستعمالاتها

١/ الموارد الداخلية

الموارد الداخلية للمصرف المتخصص هي أمواله الخاصة. تصنّف الأموال الخاصة للمصرف، من أجل تطبيق القواعد والنسب المصرفية كافة، إلى فئتين:

فئة الأموال الخاصة الأساسية TIER ONE وهي تشمل:

- الأسهم العادية من رأس المال المدفوع أو مخصصات رأس المال على أن ينزل منها قيمة الشهرة (Goodwill) والأصول الثابتة غير المادية (Identifiable Intangible Assets).
- الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية (Non-cumulative Perpetual Preferred Shares).
- علاوات إصدار الأسهم .
- الاحتياطات القانونية والنظامية والحرّة بما فيها احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة وباستثناء "احتياطي عقارات للتصفية" كما هو مبين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- المقدمات النقدية المخصصة للرأسمال وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- النتائج السابقة المدورة .
- أية أدوات مالية تتوفر فيها، على الأقل، الخصائص التالية مجتمعة:
 - § أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل.
 - § أن تكون قابلة لإطفاء خسائر المصرف وان لم يكن هذا الأخير ملزماً بالتوقف عن ممارسة نشاطه (أي على قاعدة الاستمرارية – On a going - concern basis)
 - § أن تكون عائداتها غير قابلة للتراكم (Non-cumulative).
 - § أن تكون مستمرة (Permanent) أي أن لا تكون قابلة للاسترداد المبكر إلا بناءً لخيار المصدر فقط وشرط:
 - أن يكون قد مرّ على إصدارها فترة خمس سنوات على الأقل وان تستبدل بأدوات مالية من نفس الجودة بعد موافقة مصرف لبنان عليها أو،
 - أن يوافق مصرف لبنان مسبقاً على استبدال الأدوات المالية المنوي استردادها بأصول مالية ذات قيمة موازية.

فئة الأموال الخاصة المساندة TIER TWO وهي تشمل :

- قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة وفقاً للمفهوم المحدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان .
- ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية بما فيها موجودات الشركات العقارية التي تساهم فيها المصارف وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والذي يقابله زيادة نقدية على رأس المال وفقاً للنصوص التنظيمية الساندة في حينه.
- الأسهم التفضيلية بفئاتها كافة باستثناء الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية .
- الأدوات ذات الخصائص المشتركة بين رأس المال والدين (Hybrid (debt/equity) Capital Instruments). شرط أن تتوافر في هذه الأدوات الخصائص التالية مجتمعة :
 - § أن تكون غير مضمونة الرأسمال والعائدات.
 - § أن تكون مرؤوسة .
 - § أن تكون مدفوعة بالكامل .
 - § أن تكون غير قابلة للاسترداد المبكر (Redeemable) بخيار حاملها، و بشرط موافقة المجلس المركزي المسبقة، في حال الاسترداد المبكر بخيار مصدرها.
 - § أن تكون قابلة لإطفاء خسائر المصرف وان لم يكن هذا الأخير ملزماً بالتوقف عن ممارسة نشاطه (أي على قاعدة الاستمرارية – On a going - concern basis)
 - § أن تكون عائداتها قابلة للتراكم.

الحدود القصوى لبعض العناصر التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة الأساسية:
أ- يحدد بـ ٤٩% من الأموال الخاصة الأساسية سقف مجموع ناتج العناصر التالية المقبول احتسابها ضمن هذه الأموال:

- إصدارات الأسهم التفضيلية القابلة للتحويل إلى أسهم عادية (convertible)،
 - إصدارات الأسهم التفضيلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم عادية (non-convertible)،
 - الأدوات المالية،
- على أن لا يتعدى في أي وقت:

- ١- مجموع ناتج إصدارات الأسهم التفضيلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم عادية وناتج الأدوات المالية نسبة ٣٥% من الأموال الخاصة الأساسية.
- ٢- ناتج الأدوات المالية نسبة ١٥% من الأموال الخاصة الأساسية.

ب- على المصارف أن تحتسب، في أي وقت، ضمن الأموال الخاصة المساندة، أي تجاوز في النسب المحددة في الفقرة (أ) من المقطع أعلاه .

ج- تعتمد في تحديد النسب المشار إليها في هذا المقطع الأسهم التفضيلية والأدوات المالية المبيّن خصائص كل منها في فئة الأموال الخاصة الأساسية TIER ONE .

لا تطبق النسب المشار إليها أعلاه على الأسهم التفضيلية والأدوات المالية المحتسبة ضمن الأموال الخاصة الأساسية قبل ٨ أيلول ٢٠٠٥ .

٢/أ - استعمال المصرف لموارده الداخلية

١/٢/أ - المجالات

أن مجموع عناصر الموجودات للمصرف المتخصص التي تمثل نفقاته التأسيسية والأولية وتجهيزاته ومفروشاتة ومساهماته أيا كان شكلها لا يجب أن يتعدى في أي وقت كان جميع أمواله الخاصة .

٢/٢/أ - المساهمات في المؤسسات المصرفية والمالية الأجنبية

تخضع مساهمة أو مشاركة المصرف المتخصص في أي قطاع مالي أجنبي (مصرف-مؤسسة مالية-مؤسسة وساطة مالية- هيئة استثمار جماعية- شركة تأمين....) لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

٣/٢/أ - توظيفات المصرف العقارية

١ - التوظيفات العقارية المباشرة

يحصّر استعمال المصرف لأمواله الخاصة في التوظيفات العقارية في شراء العقارات التالية:

- ١- أبنية معدة لدوائر المصرف.
- ٢- أبنية معدة لسكن مستخدميه.
- ٣- أبنية معدة للاستثمار التجاري على أن يكون فيها المركز الرئيسي للمصرف
- ٤- أراض لا تتجاوز مساحتها ما يلزم لتشييد أبنية من الفئات المذكورة أعلاه شرط أن يثبت المصرف، عند شرائه الأرض، أن لديه أموالاً خاصة كافية لتشييد البناء المزمع إقامته وبأنه يستطيع إتمام البناء بمهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ شراء الأرض.

تخضع التوظيفات العقارية المباشرة للمصرف لترخيص مسبق من مصرف لبنان ولا يعطى هذا الترخيص إلا بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف

يمكن للمصرف الذي تملك عقارا استيفاء لدين أن يطلب الترخيص بتملكه نهائيا وذلك ستة اشهر على الأقل قبل انتهاء مهلة السنتين المنصوص عليها في الفقرة ٦-٤/٢/أ (المساهمات وحصص الشراكة والتوظيفات العقارية الاستثنائية).

لا يمكن الترخيص بتملك أقسام في عقار خاضع لنظام الملكية المشتركة إلا إذا كانت هذه الأقسام معدة لدوائر المصرف أو لسكن مستخدميه ممن لهم الحق في ذلك.

٢ - التوظيفات العقارية غير المباشرة (المساهمات في شركات عقارية)

يسمح للمصرف بالمساهمة في شركة عقارية مغلقة موضوعها محصور بتملك العقار حيث المقر الرئيسي للمصرف أو بتملك العقارات المشغولة أو التي ستشغل بكاملها من فروع المصرف ضمن الشروط التالية :

- موافقة مصرف لبنان على النظام الأساسي للشركة العقارية وعلى كل تعديل لاحق لها ، على أن تتضمن ما يأتي :
- أ - أن لا تقل مساهمة المصرف المستأجر، في أي وقت، عن ٥١% (واحد وخمسين بالمائة).
- ب - أن لا تستدين الشركة من أي مصدر كان إلا بعد الموافقة المسبقة للجنة الرقابة على المصارف .
- ج - أن لا تخصص الشركة رئيس وأعضاء مجالس إدارتها بأتعاب أو بدلات حضور أو رواتب إلا بعد الموافقة المسبقة للجنة الرقابة على المصارف .
- د - أن لا يتم التفرغ عن اسم الشركة أو انتقالها لأي سبب كان إلا بعد موافقة مصرف لبنان المسبقة .

- وجوب تخمين العقارات التي يُشكل تملكها موضوع هذه الشركات من قبل لجنة الرقابة على المصارف ويجري تحديد قيمة رأسمال كل منها على ضوء هذا التخمين
- تحديد قيمة بدل الإيجار هذه العقارات للمصرف الذي يشغلها بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف. ولا يُمكن، دون هذه الموافقة المُسبقة، زيادة بدل الإيجار إلا بالمعدلات المفروضة قانوناً .
- يستثنى مما ذكر أعلاه مساهمات المصارف في الشركات العقارية التي تمت قبل تاريخ ٢ شباط ١٩٩٦ .

٤/٢/أ - المساهمات وحصص الشراكة والتوظيفات العقارية الاستثنائية

يمكن استثناءً اكتساب حصص شراكة أو مساهمات أو عقارات تفوق قيمتها الحد المشار إليه في الفقرة "٦-أ/١-المجالات"، شرط أن يكون الاكتساب قد حصل استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها، إلا أنه يترتب تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان وإذا تعذر التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن الإرادة، يراجع بشأنها المصرف المركزي .

أن التملك المؤقت للعقارات يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الأجانب إنما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من أن الاكتساب يتم فعلاً استيفاء لدين موقوف أو مشكوك في تحصيله.

ب- الموارد الخارجية واستعمالاتها

١/ب - الموارد الخارجية

تتكون الموارد الخارجية من الأموال النقدية التي يتلقاها أو يقرضها من الجمهور سواء أكانت بشكل :

- ودائع لاجل لا يقل عن ستة اشهر
- شهادات إيداع وشهادات مصرفية مصدرة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان
- سندات دين مصدرة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان

٢/ب - استعمال المصرف لموارده الخارجية

يحصّر استعمال موارد المصرف في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل وفي التوظيف المباشر أو في المساهمات وفي عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابه ولحساب الغير وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية، والكفالات قصيرة الأمد شرط تعلقها بعمليات متوسطة وطويلة الأمد .

لا تعتبر تسليفات أو قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل سوى التسليفات أو القروض التي لا يستحق أكثر من ١٥% من أصلها خلال السنتين الأولتين من تاريخ إبرام العقد.

يمكن استثناء استعمال الأموال الجاهزة للمصرف في توظيفات لاقل من سنة واحدة وذلك بشكل ودائع لدى مصارف أخرى أو بشكل تسهيلات ائتمانية لمؤسسات مالية أو بسندات عمومية تصدرها الدولة اللبنانية أو تكفلها .

ج- الموارد الائتمانية واستعمالاتها

١/ج - الموارد الائتمانية

الموارد الائتمانية هي الحقوق والأموال المنقولة التي يولي أصحابها المصرف حق إدارتها والتصرف بها باسمه ولكن لصالحهم وذلك لاجل محدد. تكون هذه الموارد خارج ميزانية المصرف.

٢/ج - استعمال المصرف لموارده الائتمانية

يستعمل المصرف موارده الائتمانية في مختلف مجالات التوظيف والاستثمار المحددة بموجب الاتفاق بينه وبين أصحاب الحقوق والأموال الائتمانية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٧- قيود المساهمات والتوظيفات

إضافة لما هو وارد في الفقرة ٦ - أ/٢ (المجالات)، يمكن للمصرف توظيف ما لا يزيد عن نسبة ٥٠ % من مجموع الودائع والأموال المستقرضة التي يتجاوز أجلها خمس سنوات في حصص شراكة ومساهمات . ويكون للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل النسبة المذكورة وفقاً لمقتضيات الأوضاع المصرفية. يمكن لمصرف لبنان وضع حد أقصى لنسبة المساهمات من مجموع التوظيفات.

٨- أحكام خاصة بالتسليف

أ- قواعد عامة

على المصرف التقييد بالموجبات التالية:

- ١- أن يراعي في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليه بصورة خاصة أن يوفق بين مدة توظيفاته وطبيعة موارده.
- ٢- أن يفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع مالي أو ميزانية.
- ٣- أن يتتبع استعمال الاعتمادات التي منحها للتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي سلفها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها.
- ٤- أن لا يقيد القيم المرهونة لديه بأي موجب ، أو أن يستلف أموالاً عليها، دون أن يستحصل مسبقاً ، بصك خاص، على موافقة المدين الراهن. ولا يجوز له تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب أو استلاف أموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن.
- ٥- أن لا يقبل أسهمه رهناً عن قروض يمنحها.

ب- شروط خاصة بالمصرف المتخصص

تمنح التسليفات من قبل المصرف المتخصص وفقاً للشروط التالية:

- أ- يجب أن تُضمن هذه التسليفات بضمانات عينية أو كفالات مصرفية. لا تعتبر ضمانات عينية العناصر غير الثابتة في المؤسسات التي تمنح التسليفات. تعتبر بمثابة كفالات مصرفية، الكفالات الصادرة عن جهات تقبل بها لجنة الرقابة على المصارف مسبقاً، في كل حالة بمفردها.
- ب- يجوز إعطاء تسليفات أو قروض لحكومات أو مؤسسات من القطاع العام أو شركات كبرى دون ضمانات أو كفالة على أن يوافق على ذلك مسبقاً، وفي كل حالة بمفردها، مصرف لبنان.
- ج- لا يجوز في أي حال أن يتعدى مبلغ القرض أو السلفة ٦٠ % من الضمانات العينية حسب تقدير خبراء المصرف على مسؤوليتهم الشخصية.
- د- لا يجوز أن يقل مجموع السلفات المتوسطة والطويلة الأجل والمساهمات بالليرة اللبنانية للقطاع الخاص والشركات المختلطة اللبنانية عن ١٠ % من التزاماته بالليرة اللبنانية. من أجل تحديد هذه النسبة تؤخذ بعين الاعتبار الأموال الخاصة والودائع والديون بالعملة اللبنانية.
- هـ- لا يجوز أن يزيد مجموع التوظيفات والتسليفات للمصرف ، بأي عملة كانت، للقطاع العام عن مجموع:
 - ١- توظيفاته في حصص الشراكة والمساهمات في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية وفي حصص أو سندات في صناديق استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.
 - ٢- توظيفاته في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market maker) على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر .على المصرف المعني تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه أعلاه بحيث :
 - لا يقل مجموع توظيفاته المشار إليها في البندين (١) و(٢) أعلاه عن مجموع توظيفاته وتسليفاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١.
 - يلزم المصرف المخالف بأن يودع لدى مصرف لبنان " احتياطي أدنى خاص " بالليرة اللبنانية بنسبة ١٠ % من الفرق في مبالغ التوظيفات والمساهمات والتسليفات الممنوحة بشكل مخالف بجميع العملات .و- يمكن لمصرف لبنان تعديل النسب الواردة في هذه الفقرة وفقاً لمقتضيات الحالة الاقتصادية.

ج- منع أو تقييد التسليف لأشخاص معينين

يُمنع على المصرف منح أية اعتمادات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مفوضي مراقبة حساباته ولأعضاء المجلس المركزي لمصرف لبنان ولموظفي مصرف لبنان، من جميع الرتب، ولأفراد أسر كل من هؤلاء الأشخاص.

يُعيّد منح الاعتمادات لأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على الإدارة وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص بقيود أهمها:

- ١- استصدار إجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية .
- ٢- تحديد صريح من قبل مجلس الإدارة لقيمة الاعتماد الممنوح وشروطه.
- ٣- تغطية الاعتماد بضمانة عينية أو بكفالة مصرفية أو بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف
- ٤- عدم تجاوز مجموع الاعتمادات الممنوحة ٥% من الأموال الخاصة للمصرف. يمكن ، ضمن نسبة الـ ٥% السابقة ، منح اعتمادات دون التقيد بالشروط الثلاث السابقة في حدود ٢% من أموال المصرف الخاصة.
- ٥- وجوب تقيد المصرف بنسبتي الملاءة والسيولة المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وتكوين المؤونات المطلوبة منه.
- ٦- عدم تجاوز قيمة أي من الاعتمادات إحدى النسبتين التاليتين، أيهما اقل:
 - نسبة ٥٠% من حصة المقترض في قيمة العملية أو العمليات التي يرغب بتمويلها.
 - نسبة ٤٠% من الأصول المالية الصافية للمقترض وكفلائه.

تطبق عند منح هذه الاعتمادات جميع الشروط الإدارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة لعملاء المصرف.

د- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد (مقيم أو غير مقيم) لاستعمال هذه التسهيلات في لبنان أو دولة أخرى

- أ- يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان إلى شخص واحد حقيقي أو معنوي أو إلى مجموعة مترابطة من مدينه ضمن النسب التالية:
 - ١- عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للمصرف في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنحون تسهيلات لاستعمالها في لبنان و/أو في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «A+» وما فوق أو المقيمين في هذه الدول.
 - ٢- عشرة في المئة (١٠%) من أموال المصرف الخاصة، في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنحون تسهيلات لاستعمالها في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «A» وما دون و/أو المقيمين في هذه الدول، على ان لا يتعدى مجموع التسهيلات موضوع هذه الفقرة:
 - منتهين في المئة (٢٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً «A» لغاية «BBB» وعلى ان لا تتجاوز خمسين في المئة (٥٠%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.
 - مئة في المئة (١٠٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً أدنى من «BBB» وعلى ان لا تتجاوز خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.

تطبق النسب والحدود المشار إليها أعلاه على التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت وذلك على أساس الأموال الخاصة الافرادية للمصرف.

وفي مطلق الاحوال لا يجب ان يتعدى مجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان الى شخص حقيقي أو معنوي أو الى مجموعة مترابطة من مدينه المقيمين أو غير المقيمين، سواء كانت مخصصة لاستعمالها في لبنان أو في دول اخرى، نسبة (٢٠%) من أموال المصرف الخاصة.

ب- ينبغي أن لا يتعدى مجموع التسهيلات المصرفية، والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٥% من الأموال الخاصة للمصرف، ثمانية أمثال هذه الأموال .

ج- تنزل من احتساب النسب والحدود المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) أعلاه ، عمليات تمويل التجارة الخارجية المثلثة (back to back).

د- بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندر اند بورز» (Standard & Poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى (International Rating Agencies).

لا تخضع للنسب المحددة أعلاه من هذا النظام العمليات التالية:

- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامة والاعتمادات المكفولة من قبل الدولة.
- التسهيلات الممنوحة من الفروع والمصارف التابعة المنشأة في الخارج إذا كانت لا تخضع لأي كفالة مباشرة أو غير مباشرة من المصرف الام في لبنان.
- حسابات الانترنتك (Interbank) مع المصارف و المؤسسات المالية.

هـ- التسليف بالعملة اللبنانية لغاية تكوين ودائع بالعملة الأجنبية

يحظر على المصرف أن يمنح زبائنه تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الأجنبية لغير الأغراض التجارية.

و- التوظيفات في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بالمصرف في الخارج

لا يمكن أن يفوق صافي ايداعات وتوظيفات وتسليفات أي مصرف لبناني نسبة ٢٥ % من أمواله الخاصة الأساسية الصافية وذلك في:

- المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة به في الخارج (الخاضعة للإشراف الحصري أو للإشراف المشترك أو للنفوذ الظاهر).
- المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة المنشأة في الخارج وتلك المرتبطة بها.
- الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة أو المرتبطة به في الخارج .

لا تشمل التوظيفات المذكورة أعلاه المساهمات والمشاركات المنصوص عليها في الفقرة "٦-١/٢-١- المجالات".

ز- التوظيف في شهادات إيداع مصدرة من قبل مصرف لبنان

ز/١ - التوظيف لصالح المصرف

يجوز للمصرف أن يتقدم من المركز الرئيسي لمصرف لبنان بطلب حصول على شهادات إيداع مصرفية مقابل ودائعه الحرة لديه بالعملة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو باليورو على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل شهادة إيداع عن مليار ليرة لبنانية بالنسبة للعملة اللبنانية وعن مائة ألف دولار أميركي بالنسبة للعملة الأميركية وعن مائة ألف يورو بالنسبة للعملة الأوروبية الموحدة ، مع التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان .
لا يجوز للمصرف إعادة حسم شهادات الإيداع المذكورة أعلاه لدى مصرف لبنان .

ز/٢ - التوظيف لصالح العملاء

يمكن للمصارف المقيمة، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات إيداع مصرفية لحساب زبائنها مصدرة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، شرط أن تكون هذه الشهادات :

- اسمية أو لأمر المصرف المعني بصفته مؤتمناً وفقاً لأحكام قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .
- غير قابلة للتفرغ أو للتظهير إلا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة.

ح- التسليف مقابل ضمانات قيم منقولة

يحظر على المصرف منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة سندات قيم منقولة إلا بضمانة هذه المحفظة و شرط أن تكون سندات القيم المعنية متداولة في الأسواق المالية اللبنانية .

لا يمكن أن يتجاوز الاعتماد الممنوح نسبة ٥٠ % من قيمة سندات القيم المنقولة المكونة لهذه المحفظة بتاريخ فتح الاعتماد حسب سعر إقفال الأسواق المالية المعنية

يمكن، فيما يتجاوز هذه النسبة، قبول ضمانات سندات قيم منقولة أجنبية متداولة بنسبة ٥٠ % من قيمتها السوقية. يطبق "نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة" على العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع العمومية الممكن أن تقوم بها المصارف .

ط- التسليف في عمليات الاعتمادات المستندية .

يُلزم المصرف بأن يفرض على زبائنه هامشاً نقدياً بنسبة (١٥%) من قيمة الاعتمادات المستندية كافة المفتوحة أو التي ستفتح للاستيراد بما في ذلك العمليات التي تجري لصالح الإدارات الرسمية والمصالح المستقلة وذلك بنفس العملات الأجنبية المتفق عليها في كتب فتح الاعتمادات

تعفى من الهامش النقدي العمليات المقابلة المعروفة بالـ (back to back) شرط أن لا يكون بلد المقصد لبنان.

ي- التسليف المدعوم من قبل الدولة

ي-١ المستفيدون من التسليف المدعوم

تستفيد القروض التي يمنحها المصرف للمؤسسات الصناعية أو السياحية أو الزراعية بما فيها المؤسسات التي تصنع محلياً أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج والتقنيات ومؤسسات الصناعات الحرفية، من دعم الدولة للفوائد المدينة عليها وذلك وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد قيمة الدعم بنسبة ٧% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض لغاية خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية وبنسبة ٥% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض الذي يفوق خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية.

ي-٢ دعم الدولة للمتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان

يمكن للمصارف معالجة القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة لعملائها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والذين تعتبر ديونهم قابلة للتسديد وفق الاصول والآلية التالية:

١- اعتماد الديون التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ شرط أن تكون:
أ- إما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون أن تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

٢- إعادة جدولة القروض الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. للعملاء المتضررين مع إمكانية تمديد جدول التسديد لمدة لا تتجاوز السنتين إضافة الى إمكانية منحهم قرضاً اضافياً. كل ذلك وفقاً لشروط شركة كفالات ش.م.ل. على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة خلال فترة التسديد الاضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات.

٣- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استعادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت»

ينحمل كل مصرف يمنح قروضاً وفقاً لما ورد أعلاه مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من أجلها وذلك تحت طائلة الزامه بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة كل قرض إضافة الى تسديد كل مبالغ الدعم التي استعاد منها عن هذا القرض .

تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة التنفيذ لا سيما التأكد من صحة الديون المحددة أعلاه ومن إمكانية تسديدها على ان تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لذلك .

ك- التسليفات الممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمثيل

تستفيد القروض التي يمنحها المصرف المتخصص للقطاعات الإنتاجية والسياحية استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمثيل من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان بهذا الخصوص، وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض ولا سيما مدة القرض .

ل- التسليف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للمصرف المتخصص أن يمنح قروضاً للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل.-كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

تستفيد القروض التي يمنحها المصرف للقطاعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية لقاء كفالة "شركة كفالات ش.م.ل." من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض لجهة مدة هذه القروض أو قيمتها أو استحقاق أكثر من ١٥% من أصلها خلال السنتين الأوليين من تاريخ منحها وذلك شرط إعطاء المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ منح القرض.

يسري الدعم على هذه القروض دون الحاجة إلى موافقة افرادية على دعم كل قرض، وذلك اعتباراً من تاريخ استلام مصرف لبنان من قبل المصرف جدولاً منظماً وفقاً لنموذج خاص محدد من قبله وموقعاً من شركة كفالات ش.م.ل. بالموافقة عليه.

م- التسليف إلى مؤسسات الصرافة

يمكن للمصرف منح مؤسسات الصرافة تسهيلات لاعمال الصرافة بالعملة الأجنبية على أن لا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت ما يوازي ٥٠% من رأسمال هذه المؤسسات . يحظر على مؤسسات الصرافة الاستحصال على أية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصرف بالعملة اللبنانية.

ص- ضمان إصدار السندات الخاصة

يجب أن لا تفوق قيمة الضمان القسوى المقدمة من المصرف لأي سندات خاصة (سندات دين، قيم منقولة) مصدره من شخص معنوي واحد أو مجموعة مترابطة واحدة نسبة الـ ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية للمصرف الضامن.

ع- التسهيلات بالحساب الجاري

يحظر على المصرف:

- ١- منح عملائه تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات تجارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي (working capital) وبعد الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري
 - ٢- منح عملائه تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة، (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية للعميل.
 - ٣- منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠% من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز، في كل الأحوال، ما مجموعه خمسة أضعاف أما أموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية.
- في حال تجاوزت هذه التسهيلات الحد المشار إليه أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المصرف المعني مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.
- لا تدخل في احتساب هذا الحد:
- القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
 - التسهيلات الممنوحة والمغطاة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية أو بكفالات صادرة عن المؤسسات المالية المدرجة على لائحة مصرف لبنان .

٤- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائها إلا بشكل عرضي (accidental) ومؤقت (temporary) على أن لا يفوق هذا التجاوز، الموافق عليه، ١٠% من التسهيلات الممنوحة للعميل وعلى أن لا يفوق مجموع التسهيلات والتجاوز العرضي بكل الأحوال الحد المذكور في الفقرة (٣) أعلاه.

٥- فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوزات الموافق عليها من المصرف إلا في حال عدم إيفاء العميل بتعهداته أو التزاماته الناتجة عن التجاوز العرضي في مهلة أقصاها ٩٠ يوماً وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يفرض فائدة جزائية إضافية لا تتعدى نسبة ٢% تحسب على مبلغ التجاوز حصراً من تاريخ حصوله.

في مطلق الأحوال يتم تسوية التجاوز، بالاتفاق مع العميل، بمهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا التجاوز وذلك عن طريق إحدى الخطوات التالية:

- التسديد من قبل العميل.
- النظر بزيادة التسهيلات الممنوحة له إذا ارتأى المصرف أن الوضع المالي للعميل يسمح بذلك.
- إعادة تصنيف الحساب ضمن إحدى الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو (رديء) وبالتالي يتم إيقاف التسهيلات الممنوحة للعميل.

٦- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها من الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو (رديء) المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

على المصرف التشدد في التحقق من تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائه، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.

على المسؤولين عن منح ومتابعة التسهيلات في المصرف التأكد من نوعية بنود رأس المال التشغيلي والأموال الخاصة للعميل عن طريق الميزانيات المدققة وطلب معلومات إضافية من العميل عند الحاجة.

٩- أحكام مشتركة خاصة بقرارات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

١- على جميع المصارف العاملة في لبنان أن تخضع قراراتها كافة المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة بأموالها النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات وبالعمليات المجراة لحسابها على الأدوات المالية المركبة أو المشتقة، إلى موافقة مسبقة من قبل لجنة أو لجان متخصصة في وضع الاستراتيجيات الفعالة لإدارة أعمال المصرف ومتابعتها وتطويرها وذلك على مستوى المصرف أو المجموعة المصرفية، حيث ينطبق.

٢- على مجلس إدارة المصرف اللبناني، وفقاً لحجم أعماله:

- أ- إنشاء ما يحتاجه من لجان متخصصة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو منتدب من قبل الرئيس أو أحد أصحاب الاختصاص وعضوية مسؤولين في الإدارة العليا للمصرف بحسب اختصاصاتهم على أن لا يقل عدد أعضاء كل من هذه اللجان، بمن فيهم الرئيس، عن ثلاثة أشخاص وذلك وفقاً لنظام يوضع خصيصاً لهذه الغاية.
- ب- إقرار نظام عمل خاص بكل لجنة متخصصة.
- ج- التأكد من أن المهمات الموزعة في ما بين هذه اللجان تشكل إطاراً ملائماً ومتكاملاً يؤمن شمول سياسات إدارة المخاطر لنشاطات المصرف كافة.
- د- منح هذه اللجان الصلاحيات الضرورية لعملها بما فيها اقتراح الخطط اللازمة والإشراف على تنفيذ المهمات الملحوظة في نظام عملها.

٣- على اللجان المتخصصة كل في ما خصها :

- أ- التعريف بشكل وافٍ عن العمليات المذكورة أعلاه (نوعها، خصائصها، أجالها، الخ...).
- ب- وضع تصور يكفل عدم تعرض المصرف لمخاطر لا يستطيع تحملها من جراء هذه العمليات أو ما يترتب عنها.
- ج- تقييم الجدوى الاقتصادية للعمليات المذكورة أعلاه لجهة مردودها المستقبلي وإخضاع المصرف لسيناريوهات اختبار الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios) بهدف قياس مدى قدرة المصرف على تحمل تقلبات عامل المخاطر (معطيات السوق أو أسعار العملات أو الأسهم أو السندات أو غيرها من الأدوات المالية...) وتأثيرها على وضعه المالي.
- د- تأمين اطلاع مجلس إدارة المصرف اللبناني، دورياً وعلى الأقل فصلياً، على توصياتها بشأن العمليات المشار إليها أعلاه التي تتجاوز قيمتها نسبة ١% من صافي الأموال الخاصة الأساسية للمصرف أو ما يوازي مبلغ مليون دولار أميركي، أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل عميل أو بالنسبة لعدة عملاء يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة أو مجموعة مترابطة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- هـ- التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- و- العمل على دراسة مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف ووضع السقوف والضوابط التي تضمن توزيع وتنوع هذه المخاطر بشكل متوازن، لاسيما على صعيد القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.
- ز- دراسة ومقاربة المخاطر الكامنة في مصادر واستعمالات المصرف المالية، لاسيما تواريخ استحققاتها (مخاطر السيولة) ومدى تأثرها بالتقلبات في أسعار الفوائد (مخاطر السوق) الخ....
- ح- السهر على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، خاصة المعيارين رقم ٣٢ و ٣٩ المتعلقين بالتعامل بالأدوات المالية ولاسيما لجهة تصنيفها وإعادة تصنيفها وكيفية تقييمها ومدى انعكاس ذلك على المصرف لجهة سيولته وربحيته

وملاسته وشفافية وضعيته المالية وذلك في ضوء نتائج اختبار سيناريوهات الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios).

ط- عقد اجتماعات دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة.
ي- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي يطلبها أو التي تلحظها التنظيمات المصرفية المعمول بها وذلك دورياً وكلما دعت الحاجة.»

١٠- العمليات الائتمانية

العملية الائتمانية هي العملية المجراة بالاستناد إلى عقد بولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي ، يدعى المنشئ ، شخصاً يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف، لاجل محدد، بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية .
يمكن لأي مصرف مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.
(راجع كتيب رقم ٩ " العمليات الائتمانية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان- مديرية الشؤون الخارجية)

١١- العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية

1- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان

- يحظر على المصرف إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من مصرف لبنان، إصدار أو ترويج:
- أية أدوات ومنتجات مالية (برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة ...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها ب:
 - أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الاسهم أو الحصص أو الشهادات.
 - ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات.
 - أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
 - معدلات الفوائد.
 - أسعار السلع.
 - مؤشرات أو مشتقات مالية.
 - تحقق شروط أو أحداث من أي نوع كانت ("أحداث إئتمانية"
 - «Credit Events»، أرباح شركات، مؤشرات إقتصادية، مستويات أسعار ...).
 - حقوق عائدة للمصدر من أي نوع كانت.
 - أية أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.

يعتبر تسويقاً من الجمهور، بمفهوم هذه الفقرة، العرض أو الترويج الذي يستهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً يزيد عن العشرين عميلاً من عملاء المصارف شرط ان لا يكونوا من بين المصارف الخاضعة لرقابة مصرف لبنان بحيث يبقى التسويق لأي واحدة من هذه الاخيرة خاضعاً لموافقة مصرف لبنان المسبقة.

على المصرف المعني اعتماد الشفافية التامة في علاقته مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار إليها أعلاه.

ب- إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة

على كل مصرف إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة « Structured Products and Derivatives Unit»، مؤلفة من أشخاص أكفاء وذوي خبرة كافية في الأسواق المالية وأعمال المتاجرة في القيم المنقولة.
مهمة هذه المصلحة القيام بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية المركبة والمشتقة كافة من خلال آلية واضحة ومحددة للمتاجرة تحكم عمل هذه المصلحة وفقاً لأهداف المصرف.

١٢ - عمليات الوساطة المالية

- يمكن للمصرف أن يزاول عمليات الوساطة المالية التالية بما فيها مباشرة الإجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت:
- أ - عمليات على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما :
عمليات فورية ولاجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق :
 - بالأسهم بكافة أنواعها .
 - بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام
 - بالأوراق المالية أو التجارية .
 - بشهادات الإيداع .
 - بالعملات .
 - بالمعادن الثمينة .
 - بالسلع .
- ب - عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية وسائر القيم المنقولة بما فيه العمليات المذكورة أعلاه وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.

يحظر على المصرف القيام لحسابه الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (HEDGING).
أن هذا الحظر لا يشمل العمليات على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور والتي تبقى خاضعة للأنظمة الصادرة بهذا الشأن عن مصرف لبنان.

يتوجب على القائمين على إدارة المصرف والعاملين لديه التقيد بالموجبات المحددة من قبل مصرف لبنان الخاصة بممارسة عمليات الوساطة المالية .
(راجع كتيب رقم ٧ "تأسيس ونشاط مؤسسة الوساطة المالية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان- مديرية الشؤون الخارجية)

١٣ - إنشاء وإدارة هيئات الاستثمار المشترك أو الترويج لها

يمكن للمصرف، من ضمن أمواله الخاصة، إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة تقوم بإنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك، على أن لا يقل رأسمال الشركة المتخصصة عن :

- ملياري ليرة لبنانية للصندوق المشترك للاستثمار .
- عشر مليارات ليرة لبنانية لشركة الاستثمار المشترك .

ويمكن للمصرف أن يقوم مباشرة بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك، إذا توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة :

- أن لا تقل الأموال الخاصة لديه عن عشر مليارات ليرة لبنانية.
- أن يكون قد خصص لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمته في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- أن يستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو للمساهمة بشركات استثمار مشترك.

كما يمكن للمصرف الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية أو الوطنية شرط أن يحاط المستثمرين بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وان يتم تزويدهم بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراتهم والتزاماتهم المالية .

على المصرف الذي يرغب بترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية، أو بعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، أن يحصل على ترخيص مسبق من المجلس المركزي.

١٤- التعامل مع غير المقيم

أ- التعامل بالليرة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم

١/أ- الحظر

يحظر على المصرف تلقي ودائع بما فيها الودائع الائتمانية واعطاء تسليفات وفتح حسابات دائنة وحسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الأجنبية أو اللبنانية المتواجدة في الخارج).

٢/أ- الاككتاب بسندات الخزينة اللبنانية لصالح غير المقيم

يمكن للمصرف أن يكتتب بسندات الخزينة اللبنانية لحساب القطاع المالي غير المقيم وفق الشروط التالية:
أ- أن يكون مصدر الأموال ودايع بالعملات الأجنبية تُحوّل إلى عملة لبنانية خصيصاً لهذه الغاية.
ب- أن يعلم مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المؤسسات من القطاع المالي غير المقيم التي تنوي الاككتاب وأخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة على قبول هذا الاككتاب وعلى حجمه.

٣/أ- شراء سندات خزينة لبنانية من غير المقيم

يحظر على المصرف شراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملات أجنبية من مصرف لبنان لتمويل عمليات عائدة لشراء سندات خزينة بالعملة اللبنانية في السوق الثانوية من مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة.

٤/أ- الاككتاب بشهادات الإيداع المصدرة من قبل مصرف لبنان لصالح غير المقيم

يمكن للمصرف أن يطلب من مصرف لبنان الحصول على شهادات الإيداع المصرفية لحساب المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون مصدر الأموال ودايع بالعملات الأجنبية تحول إلى عملة لبنانية خصيصاً لهذه الغاية.
- ٢- أن يعلم مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة التي تنوي الحصول على شهادات إيداع مصرفية مقابل ودايعه الحرة بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان وان يأخذ موافقته المسبقة على قبول هذا الإيداع وعلى حجمه.

ب- التعامل بسانن العملات مع القطاعات الأخرى غير المقيمة

ب/١ تمويل الديون المنشأة في الخارج

يحظر على المصرف قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء :
- سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشرة (G10).
- سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق شرط أن لا يتجاوز مجموعها نسبة ٥٠% من الأموال الخاصة للمصرف وعلى أن تخفض منها النسبة الموازية لمجموع القيم الاسمية للعمليات المجرأة على الأدوات المالية المركبة المذكورة في البند (ب/٢) أدناه.
في حال كانت هذه السندات صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.
يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً.

ب/٢ - القيام بعمليات على الأدوات المالية المركبة

يحظر على المصرف القيام لحسابه الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأدوات المالية المركبة، بأية عملة كانت، باستثناء الأدوات المالية المركبة ذات الرأسمال المضمون المصنفة «A» وما فوق على أن لا يتجاوز مجموع قيمها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف.
في حال كانت الأدوات المالية المركبة صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

ب/٣ - الحد الأقصى للعمليات المجرأة مع مصدر واحد

يتعين عدم تجاوز مجموع العمليات المجرأة مع المصدر الواحد و المذكورة في البند الثاني من البند (ب/١) أعلاه وفي البند (ب/٢) أعلاه نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف.

١٥ - تسهيلات من مصرف لبنان

يبلغ الحد الأقصى لرصيد التسهيلات ، بما فيه الفوائد والعمولات، التي يمكن لمصرف لبنان منحها ، بأي شكل كان، لأي مصرف مسجل لديه ٣٠ % من الأموال الخاصة الأساسية لهذا الأخير
تدخل في احتساب النسبة المذكورة عمليات حسم السندات التجارية وشرائها تحت نظام عقد الأمانة والاعتمادات بالحساب الجاري وشراء السندات الخاصة.
يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان ، قيمة التسهيلات التي يمكن أن يمنحها لمصرف ما ضمن الحد الأقصى المبيّن آنفاً، على ضوء تفيد المصرف بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وعلى ضوء حسن تسيير عمله.

أ- تسهيلات من مصرف لبنان للمصارف لتغطية جزء من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان

يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٨/٩/٣٠، إفادة المصارف من قروض بشروط ميسرة استناداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف لتغطية ٦٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والعائدة لعملائها اللبنانيين المدينين وذلك وفقاً للشروط وللأصول التالية:

١- أن يكون المستفيدون من العملاء اللبنانيين المدينين الذين تعرضوا لأضرار مادية مباشرة في الأبنية والتجهيزات أدت واقعياً أو قانوناً إلى تعذر متابعة أعمالهم والى عدم إمكانية تسديد ديونهم الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١.

٢- ان تقدر المصارف المعنية، على مسؤوليتها، قيمة الاضرار المادية المباشرة اللاحقة بالمباني والتجهيزات الناتجة عن حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والتي أصابت كل عميل معني على حدة والقيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات بعد تخفيضها بقيمة أي تسهيلات أو إعفاءات أو تعويضات أو منح، في حال وجدت، سبق وأن استفاد منها العميل من أي جهة كانت بعد حرب تموز ٢٠٠٦ ونتيجة لها.
تتحصّر القيمة الاستبدالية بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حرب تموز ٢٠٠٦ بحيث لا تشمل أي تحسينات أو توسيعات أو إضافات.

٣- ان تقدم كل من المصارف المعنية طلباً شاملاً إلى مصرف لبنان مرفقاً به دراسة مفصلة عن وضع كل من عملائها المتضررين ولائحة بأسمائهم دون أي استثناء تتضمن قيمة القرض المنوي منحه لأي منهم أو تبريراً لأسباب عدم منح أي منهم قرضاً بالاستناد إلى أحكام هذه الفقرة .
يحدد المجلس المركزي على ضوء هذا الطلب قيمة القرض بشروط ميسرة الذي سيمنح للمصارف المعنية.

٤- ان تتحقق لجنة الرقابة على المصارف واثنان من شركات تدقيق الحسابات الكبرى، تعيينهما المصارف المعنية على مسؤوليتها، من توفر الشروط المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) أعلاه ومن سلامة الوضع القانوني للعملاء ومن إمكانية متابعة أعمالهم في حال استفادتهم من أحكام هذه الفقرة .

٥- ان يُمنح العميل المتضرر قرضاً بنسبة ٨٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المحتسبة وفقاً للبند (٢) أعلاه على ان لا تقل نسبة القرض الممنوح بالليرة اللبنانية عن ٦٠ % من هذه القيمة.

٦- ان تعفي المصارف المعنية العميل من جزء من القرض موضوع البند (٥) أعلاه يوازي نسبة ٦٠ % على الأقل، أصلاً وفائدة، من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات محتسبة وفقاً لما ورد أعلاه ودون أي مقابل من العميل، بحيث يصبح رصيد الدين المتوجب على العميل يوازي ٢٠ % من هذه القيمة على الأكثر. تحتسب الفوائد على هذا الرصيد بحيث لا تتعدى الفائدة والمصاريف والعمولات من اي نوع كانت الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائداً ٣ %.

٧- ان يبدأ العميل بإعادة البناء والتجهيز بمهلة أقصاها سنة من تاريخ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على منح القروض بشروط ميسرة للمصارف المعنية.

٨- ان يتعهد العميل بتحمل نسبة ٢٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات وبإتمام أعمال إعادة البناء والتجهيز على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته الشخصية وبالتنازل عن أي تعويضات أو مساعدات أو منح قد يحصل عليها لاحقاً من أي جهة كانت وذلك لمصلحة مصرف لبنان والمصارف و المؤسسات المالية المعنية كل بحسب نسبة دينه.

٩- ان تعيد المصارف المعنية تقسيط أرصدة القروض كافة غير القابلة للتسديد نتيجة للأضرار المباشرة لحرب تموز ٢٠٠٦ والتي تكون سبق ومنحتها للعميل المتضرر قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ وذلك وفقاً لبرنامج تسديد جديد يتم الاتفاق عليه مع العميل.

١٠- ان تحتسب الفوائد المطبقة على رصيد القرض المعاد تقسيطه موضوع البند (٩) أعلاه على أن لا تتعدى الفائدة والمصاريف والعمولات من أي نوع كانت الكلفة التمويلية (Cost of funds) زائداً ٣%.

١١- ان تستثمر المصارف المعنية القروض الممنوحة من مصرف لبنان بشروط ميسرة في سندات خزينة يتم الاكتتاب بها في السوق الأولية. وفي حال عدم إصدار سندات خزينة، يجوز توظيف هذه القروض في حسابات أو عمليات أو أوراق مالية يوافق عليها المجلس المركزي. تشكل أي من هذه التوظيفات الضمانات الكافية والمطلوبة للقروض الممنوحة بشروط ميسرة شرط أن يقبل بها وينسبها المجلس المركزي.

١٢- ان يتم تمويل إعادة أعمال البناء والتجهيز بشكل نسبي ومتزامن من مختلف مصادر التمويل المعنية المحددة (مصرف لبنان - المصارف أو المؤسسات المالية - العملاء المتضررون).

١٣- ان تتم إعادة الفوائد الناتجة عن الجزء غير المستعمل من القرض الميسر إلى مصرف لبنان.

١٤- في حال إفلاس لاحق لأحد العملاء المتضررين قبل تاريخ انتهاء القرض الميسر، ان يُسَدّد الجزء من هذا القرض الممنوح لتغطية جزء من دين العميل المفلس، استيفاءً لدين مصرف لبنان، عن طريق تملك هذا الأخير لسندات الخزينة أو غيرها من التوظيفات المستثمر فيها الجزء المذكور من القرض الميسر وتسديد القيمة المغطاة بالقرض الميسر من ناتج تصفية الأبنية والتجهيزات العائدة للعميل المفلس.

١٥- ان يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه الفقرة .

يمكن إفادة رصيد القرض الجديد، بعد تخفيضه وفقاً للبند (٦) أعلاه ، من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط توفر الشروط المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢.

ان مخالفة أحكام ما ورد أعلاه تعرض المصارف المعنية، إضافة إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، الى إيداع احتياطي أدنى خاص لمدة سنة لدى مصرف لبنان، لا ينتج فائدة، يحدد قيمته المجلس المركزي ويتراوح، وفقاً للحالة، بين مبلغ القرض الميسر الذي استقادت منه أو الذي كان يمكن ان تستفيد منه وبين مبلغ القرض الذي كان يمكن أن تمنحه للعميل أو مبلغ القرض الميسر الذي استقادت منه خلافاً لأي من أحكام هذه الفقرة .

تقوم لجنة الرقابة على المصارف:

- بمهمة مراقبة صحة تنفيذ هذه الأحكام على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لها .

- بإصدار الأنظمة التطبيقية لهذه الأحكام .

١٦- الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية

لا يخضع المصرف المتخصص لموجب تكوين الاحتياطي الإلزامي لكن يتعين عليه إيداع مصرف لبنان احتياطي خاص بالعملة اللبنانية في كل من الحالتين التاليتين :

- تدني مجموع السلفات المتوسطة والطويلة الأجل والمساهمات بالليرات اللبنانية للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن النسبة المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- تدني مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع العام بأي عملة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

١٧ - التوظيف الإلزامي بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان

أ- حجم التوظيف

- يتعين على المصرف المتخصص أن يودع لدى مصرف لبنان، لقاء الفوائد التي يمنحها هذا الأخير على الودائع لديه لاجل بالعملات الأجنبية، نسبة ١٥% من العناصر التالية المكونة بالعملات الأجنبية:
- جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها.
 - سندات الدين وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل.

ب- تسهيلات خاصة من مصرف لبنان مقابل التوظيف الإلزامي

- يمكن للمصرف أن يطلب من مصرف لبنان أن يمنحه قروضاً توازي نسبة من توظيفاته بالعملات الأجنبية لديه التي تفوق نسبة الـ ١٥% المفروضة وذلك لقاء فائدة مدينة تساوي معدل الفائدة الدائنة المحتسبة على هذه التوظيفات زائد نقطتين على الأقل.

١٨ - نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية

- يتعين على المصرف المتخصص الإبقاء على نسبة ١٠% من العناصر التالية المكونة بالعملات الأجنبية ، أموالاً جاهزة صافية بهذه العملات :
- جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها
 - سندات الدين وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل.

تعتبر أموالاً نقدية:

- السيولة الجاهزة في صناديق المصرف .
- الأموال المودعة لدى مصرف لبنان.
- الأموال المودعة لدى المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل.

١٩ - نسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

- على المصرف أن يبقي على الأقل وعلى الدوام، ولا سيما عند تكوين المؤنات أو توزيع الأرباح، نسبة ٤٠% من أمواله الخاصة الأساسية الصافية المحررة بالعملة اللبنانية أموالاً نقدية.
- تعتبر أموالاً نقدية، السيولة الجاهزة في صناديق المصرف والأموال المودعة لدى مصرف لبنان أو المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل أو سندات الخزينة اللبنانية التي لم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل.

٢٠ - نسبة الملاءة

أ- تعريفها

- تعرف نسبة الملاءة لدى المصرف المتخصص بنسبة الأموال الخاصة الإجمالية الصافية المحددة من مصرف لبنان إلى العناصر التالية:
- الموجودات وبنود خارج الميزانية المتقلبة بأوزان المخاطر وينسب التحويل .

- المجموع المُضاعَف للتجاوزات على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية على أن تستثنى من موجب المضاعفة قيمة التجاوزات الموافق عليها من المجلس المركزي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- قيمة مركز القطع الإجمالي بالقيمة المطلقة.

ب- تحديدها

على المصرف التصريح، فصلياً، عن نسبة الملاءة لديه على أساس فردي (فروع لبنان أو فروع لبنان والفروع الخارجية) أو مجمع، حيثما ينطبق .
يجب الا تقل نسبة الملاءة لدى المصرف المتخصص، عن ١٢%

ج- تطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال.

على المصارف العاملة في لبنان كافة العمل حثيثاً وتدرجياً على تطبيق "اتفاقية بازل ٢" (الاتفاقية الدولية الجديدة حول كفاية رأس المال) لاحتساب نسبة الملاءة على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق، اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ وفقاً للأسس المحددة وأنه وتبعاً لما سوف يصدر لاحقاً بهذا الشأن.

ج/١- موجبات ملقاة على المصارف اللبنانية

- ١- العمل على تطبيق المنهج المعياري (Standardised Approach) بغية احتساب مخاطر الائتمان.
- ٢- العمل على تطبيق منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) بغية احتساب مخاطر التشغيل.
- ٣- المباشرة اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٣١ بتضمين احتسابها لنسبة الملاءة، مستلزمات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر السوق.
- ٤- اخذ موافقة مصرف لبنان للانتقال من تطبيق المنهجين المشار إليهما أعلاه إلى تطبيق المناهج الأكثر تقدماً بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من قدرة المصرف المعني على ذلك.
- ٥- وضع خطة عمل لتنفيذ ما تقدم، تجري مناقشتها والموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف التي تتولى متابعة تطبيقها مع إدارة المصارف المعنية والطلب منها اتخاذ الخطوات الضرورية عند الحاجة.
- ٦- تطبيق التعليمات الواردة في "الركيزة الثالثة" من "اتفاقية بازل ٢" المتعلقة بتقيد المصارف بقواعد الشفافية وانضباط السوق.

ج/٢- موجبات ملقاة على المصارف اللبنانية التابعة للخارج

يمكن للمصارف اللبنانية التي يملك غالبية أسهمها مجموعة مصرفية أو مالية مسجلة في بلدان أجنبية تطبيق " اتفاقية بازل ٢ " أن تعتمد المناهج التي تطبقها مؤسساتها الام لاحتساب نسبة الملاءة بالإضافة إلى المناهج المعتمدة نظامياً في لبنان إذا كانت تختلف عن تلك المطبقة على مستوى المجموعة على أن تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من المناهج المعتمدة ومدى ملاءمتها لوضع المصارف المعنية.

على "المصارف اللبنانية التابعة للخارج" والعاملة في لبنان إذا كانت تابعة لمؤسسات مسجلة في دول لا تطبق "اتفاقية بازل ٢" ، الالتزام بتطبيق الأحكام التي تسري على المصارف اللبنانية .

على كافة المصارف العاملة في لبنان تعيين مسؤول عن تطبيق "اتفاقية بازل ٢" (Basel II Project Manager) الذي يستحسن أن يكون أخصائياً في إدارة المخاطر وإبلاغ لجنة الرقابة على المصارف عن اسم هذا المسؤول .

٢١- تنظيم العلاقة بين المصارف وشركات تصنيف الائتمان

أ- المعايير الواجب توافرها في شركات تصنيف الائتمان المنشأة في لبنان أو خارجه

١- الموضوعية:

يجب أن تكون الطريقة المعتمدة للتصنيفات الائتمانية سليمة وبالغة الدقة وأن تكون خاضعة لإمكانية مراقبة صحتها. بهدف التأكد من التزام شركات تصنيف الائتمان بمعيار الموضوعية، يجب أن تتوفر فيها على الأقل الشروط التالية:

- أن تشمل عملية التصنيف كل خصائص ومواصفات الملف الائتماني لـ«العميل».

- أن تضع تعريفاً واضحاً للفئات التي ستستخدم في عملية التصنيف وأن تضع معايير محددة لاعتمادها في تصنيف عملائها بين هذه الفئات.
- أن تعتمد المعايير والإجراءات عينها في تصنيف جميع «العملاء»، بحيث تكون مبنية على معلومات وإفية من خلال الإفصاحات المقدمة من «العملاء»، و/أو من السوق، و/أو من خلال مقابلات مع «العميل» و/أو أي وسيلة أخرى موثوقة.
- أن تحرص على أن يعكس التصنيف المعتمد كل أنواع المخاطر التي يتعرض لها «العميل».
- أن تضع تعريفها الخاص للتعرض بما يتلاءم مع المعايير الدولية ومع السوق المحلية وأن تخضع الطرق المعتمدة لديها في عملية التصنيف لإعادة الاختبار الكمي (Quantitative Back Testing) وأن تجري التغييرات في التصنيف بناءً على ذلك.
- أن تعتمد الطريقة عينها لتصنيف كل قطاع من قطاعات السوق (قطاع المصارف، قطاع المؤسسات المالية، قطاع الشركات الكبيرة الحجم، قطاع الشركات المتوسطة الحجم ...) بما في ذلك عمليات إعادة الاختبار (Back Testing) لمدة سنة على الأقل.
- أن تتخذ كل قرارات التصنيف من قبل لجنة خاصة داخل شركات تصنيف الائتمان تسمى لجنة التصنيف.
- أن تقوم بمراجعة مستمرة للمعايير والإجراءات المعتمدة لديها لتتلاءم مع أي تغييرات خارجية.
- أن تقوم بمتابعة مستمرة لأوضاع «العميل» بعد تاريخ نشرها للتصنيفات العائدة له وأن تقوم بإجراء التعديلات المناسبة على هذه التصنيفات كلما دعت الحاجة لذلك.
- أن تعتمد أنظمة داخلية ملائمة تساعد في عملية التصنيف الائتماني.

٢ - الاستقلالية:

يجب أن لا تبغي شركات تصنيف الائتمان أي منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، من «العميل» وأن تكون مستقلة وأن لا تخضع لأي ضغوطات سياسية و/أو اقتصادية قد تؤثر على التصنيف.

بهدف التأكد من التزام شركات تصنيف الائتمان بمعيار الاستقلالية، يجب أن تتوفر فيها على الأقل الشروط التالية:

- الملكية : يفترض بمساهمي شركات تصنيف الائتمان عدم ممارسة أي ضغوطات على قرار التصنيف الذي تعطيه هذه الشركات ولا يجوز أن يمتلكوا مساهمات أو مشاركات من أي نوع كان، خاضعة لتصنيف هذه الشركات .
- الإدارة الرشيدة: على شركات تصنيف الائتمان وضع وتطبيق معايير ذات جودة عالية للإدارة الرشيدة من أجل الحفاظ على استقلالية ومصداقية التصنيف.
- مصادر التمويل : لا يجوز أن يخضع التعاقد مع شركات تصنيف الائتمان ودفع بدلات أتعابها لأي ضغوطات من قبل «العميل».
- الخدمات الإضافية: لا يسمح لشركات تصنيف الائتمان بتقديم أي نوع من الخدمات الأخرى «للعامل» مثل خدمات إدارة المخاطر أو الخدمات الاستشارية من أي نوع كانت.
- إدارة وموظفو شركات تصنيف الائتمان: على جميع القيمين على شركات تصنيف الائتمان التقيد بما يلي:

- أن لا تكون لهم أي علاقة قرابة مباشرة (أصول أو فروع حتى الدرجة الثانية ضمناً) بينهم وبين «العميل».
- أن لا تكون لهم أي علاقة استثمارية ذات أهمية نسبية (أسهم، سندات، حصص مشاركة، مساهمة) مع «العميل» من أي نوع كانت.
- انقضاء مدة سنة على الأقل من تاريخ ترك الموظف لعمله في حال كان يعمل سابقاً لدى «العميل».
- عدم قبول أي نوع من أنواع التقديرات المباشرة أو غير المباشرة، العينية أو النقدية، أو الهبات أو الهدايا من «العميل».

٣ - الشفافية وتوفير المعلومات للغير:

- بهدف التأكد من التزام شركات تصنيف الائتمان بمعايير الشفافية وتوفير المعلومات للغير يجب:
- أن يكون الإطلاع على التصنيفات التي تجريها شركات تصنيف الائتمان متاحاً لجميع المستخدمين الحاليين والمحتملين لهذه التصنيفات في الأسواق المحلية والدولية.
 - أن تكون المنهجيات العامة للتصنيف العائدة لكل من القطاعات التي تنوي شركات تصنيف الائتمان التعامل معها متاحة لجميع المستخدمين الحاليين والمحتملين لهذه التصنيفات في الأسواق المحلية والدولية.

٤ - الإفصاح:

يجب أن توفر شركات تصنيف الائتمان المعلومات اللازمة لأطراف كافة التي تتعامل معها لتمكينها من اتخاذ القرار المناسب بشأن مدى ملائمة التصنيف الائتماني، لذلك عليها الإفصاح، على الأقل، عن المعلومات التالية:

- شكل العلاقة التعاقدية بين «العميل» و شركات تصنيف الائتمان (مباشرة أم غير مباشرة).
- تعريف التعثر (Default) وتحديد معدلاته الفعلية الموجودة في كل فئة من فئات التصنيف.
- تحديد الفترات الزمنية المقبولة لاعتماد التصنيف.
- تعريف فئات التصنيف.
- الطرق المعتمدة للتصنيف وأي تغيير مهم فيها مع تفسير أسباب التغيير.
- التغييرات في تصنيف «العميل».
- تاريخ المتابعة الأخيرة وتاريخ تعديل التصنيف.
- تاريخ توقف شركات تصنيف الائتمان عن متابعة تصنيف «العميل» مع ذكر أسباب هذا التوقف (مثل رغبة «العميل» أو رغبة هذه الشركات أو أي سبب آخر).

٥ - الموارد اللازمة:

يجب أن تتوافر لدى شركات تصنيف الائتمان الإمكانيات الكافية للقيام بعمليات تصنيف ائتماني دقيق وهي تشمل:

- الموارد البشرية: يجب أن يتمتع القِيمون على شركات تصنيف الائتمان بالسمعة الجيدة والخبرة الكافية والكفاءة العالية.
- الموارد التقنية: يجب أن تعتمد شركات تصنيف الائتمان برامج وأنظمة متخصصة تمكّنها من إدخال وتحليل المعلومات بطريقة سليمة وموثوقة.

٦ - المصادقية:

تقاس مصادقية شركات تصنيف الائتمان بما يلي:

- مدى التزام شركات تصنيف الائتمان بالمعايير الخمسة المشار إليها سابقاً.
- مدى اعتماد أطراف مستقلة (مستثمرون، شركات تأمين، أصحاب شركات تجارية....) على تصنيفات شركات تصنيف الائتمان.
- وجود إجراءات داخلية تمنع إساءة استخدام المعلومات السرية.

ب - علاقة العميل بشركات تصنيف الائتمان

«العميل» هو الشركة أو المؤسسة الكبيرة الحجم المشار إليها في المنهج المعياري لاحتساب مخاطر الائتمان في اتفاقية بازل ٢ (Claims on Corporates) والتي تطلب تصنيفها أو تصنيف الضمانات والكفالات المقدمة منها أو أي أدوات أو منتجات مالية صادرة عنها.

يمكن لعلاقة «العميل» مع شركات تصنيف الائتمان أن تكون مباشرة (Solicited) أو غير مباشرة (أي من خلال المصرف الذي يتعامل معه «العميل» - Unsolicited)، وفي الحالة الثانية يتوجب:

- الحصول على موافقة خطية من «العميل» تسمح لشركات تصنيف الائتمان باستعمال البيانات والمعلومات المتعلقة بأوضاعه المالية والتي هي بحوزة المصرف.
- الحصول على تعهد خطي من قبل شركات تصنيف الائتمان بعدم إساءة استخدام المعلومات المقدمة لها من قبل المصرف أو من قبل «العميل».

يمكن للمصرف اعتماد أكثر من شركة من شركات تصنيف الائتمان لتصنيف «عميل» واحد وفي حال وجود عدة تصنيفات له في تاريخ معين، يؤخذ بالتصنيف الأقل درجة.

إن تصنيف أي «عميل» تابع لمجموعة اقتصادية واحدة لا ينطبق بالضرورة على المجموعة ككل ولا على أي من الشركات والمؤسسات التابعة لها ولا على أي من الضمانات أو الكفالات المقدمة منها أو على أي من الأدوات والمنتجات المالية الصادرة عنها.

ج- المحظورات

- يحظر على المصارف العاملة في لبنان اعتماد تصنيف شركات تصنيف الائتمان المنشأة في لبنان أو خارجه التي لا تتقيد بالمعايير الواجب توافرها في شركات تصنيف الائتمان والمعدة بالاستناد إلى اتفاقية بازل ٢ وذلك بغية احتساب أوزان المخاطر الائتمانية «للعميل».
- يحظر على المصارف العاملة في لبنان منح شركات تصنيف الائتمان التي تتعامل معها والقيمين على إدارتها أي نوع من التسهيلات المصرفية وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي.

د- قبول أو رفض تصنيفات شركات تصنيف الائتمان

تتابع لجنة الرقابة على المصارف مدى تقييد شركات تصنيف الائتمان بالمعايير الواردة في البند " أ " أعلاه من خلال رقابتها على المصارف ولها صلاحية قبول أو رفض تصنيفات أي شركة من شركات تصنيف الائتمان .

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإجراء عملية مواءمة (Mapping) لفئات التصنيف المعتمدة من قبل شركات تصنيف الائتمان بالمقارنة مع سلم فئات التصنيف بحسب شركة (Standard & Poor's) المعتمدة من قبل لجنة بازل الدولية وذلك للتأكد من موضوعيتها ومن أن أوزان تنقيط المخاطر تعكس مخاطر «العميل» الفعلية.

٢٢ - مراكز القطع

أ- الحدود القصوى

يسمح للمصرف الاحتفاظ بمركز قطع عملائي صافي، مدين أو دائن، لا يتعدى في أي وقت نسبة ١ % من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية كما حددها مصرف لبنان على أن لا يتعدى مركز القطع الإجمالي لديه في الوقت نفسه ما نسبته ٤٠ % من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية وعلى أن يكون المصرف المعني متقيداً بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاءة المتوجبة .

ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة

يسمح للمصرف الاحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة ٦٠ % من قيمة الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية، بعد تنزيل العناصر المحددة بموجب نصوص تنظيمية خاصة صادرة عن مصرف لبنان.

يتوجب على المصرف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها .

تحدد مهلة شهر كحد أقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان وإلا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكماً.

تخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة عملية إعادة تكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة وكل تعديل لعملات هذه المراكز، وعلى المصرف أن يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت.

٢٣- رأس المال

أ- مقداره

يحدّد الرأسمال الأدنى للمصرف بمبلغ مقداره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية يجمد من أصله لدى مصرف لبنان لصالح الخزينة اللبنانية نسبة يحددها المجلس المركزي وتعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله. يتوجب على المصرف أن يثبت دائماً أن موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسماله. وعليه إعادة تكوين الرأسمال في حال الخسارة بمهلة سنة على الأكثر قابلة للتديد لمهلة حدها الأقصى سنة أخرى شرط تقديم ضمانات كافية تثبت القدرة على إعادة تكوين رأس المال خلال هذه المهلة الجديدة.

ب- تحرير رأس المال

يحرر رأس مال المصرف نقداً بالكامل في صناديق مصرف لبنان

ج- تخفيض رأس المال واسترداده

لا يجوز تخفيض رأس المال أو استرداد أي جزء منه.

د- زيادة رأس المال

يمكن زيادة رأس مال المصرف أما نقداً أو عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف ضمن الحدود التي يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٢٤- اسهم المصرف

ينشأ المصرف المتخصص بشكل شركة لبنانية مغلقة أو مساهمة.

أ- أنواع الأسهم

١/أ - الأسهم العادية

- تشكل الأسهم التي تمثل رأسمال المصرف فئة واحدة تخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها.
- تكون هذه الأسهم كافة اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجرى عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى بموجب قيود الشركة المذكورة.
- يتم التداول باسم المصرف دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في النصوص القانونية المرعية الإجراء .

٢/أ - الأسهم التفضيلية

- شرط موافقة مصرف لبنان، وإضافة إلى فئة الأسهم العادية، يمكن للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف أن تنشئ أسهماً تفضيلية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو أولويات معينة تحددها الجمعية العمومية غير العادية المذكورة.
 - تكون هذه الأسهم اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجرى عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى بموجب قيود الشركة المذكورة.
 - تتمتع هذه الأسهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من قانون التجارة باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العامة وتولي عضوية مجلس الإدارة، غير أنه يقتضي على إدارة المصرف اطلاع أصحاب الأسهم التفضيلية على المعلومات والمستندات المعدة لاطلاع سائر المساهمين .
- خلافاً لذلك:

- يمكن لأصحاب الأسهم التفضيلية المشاركة في النقاش والتصويت بنسبة ما تمثله أسهمهم في رأسمال المصرف في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع المصرف شكله أو بتحرير زيادة رأسماله عيناً أو بحله قبل الأجل أو بعمليات الضم أو الدمج التي يكون طرفاً فيها.
- في حال حددت الجمعية العمومية غير العادية حداً أدنى لنسبة الأرباح التي يقتضي دفعها سنوياً للأسهم التفضيلية ولم يتم دفع كامل هذه النسبة من الأرباح المترتبة عن ثلاث سنوات مالية، يكتسب أصحاب هذه الأسهم حقا بالتصويت في الجمعيات العمومية مساوياً لحق سائر المساهمين ويبقى هذا الحق قائماً لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل أنصبة الأرباح عن هذه الأسهم والمترتبة عن تلك السنة وعن كافة السنوات السابقة.
- في حال تخلف المصرف عن تأمين إفادة الأسهم التفضيلية من سائر الامتيازات أو الحقوق أو الأولويات المقررة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المعني، يكتسب أصحاب هذه الأسهم حقا بالتصويت في الجمعيات العمومية مساوياً لحق سائر المساهمين، ويبقى هذا الحق قائماً طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات أو الحقوق أو الأولويات المقررة.
- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يملكوا أسهما تفضيلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال.
- عند كل إنشاء لأسهم تفضيلية، تتألف تلقائياً من أصحاب هذه الأسهم هيئة واحدة مهمتها السهر على حقوقهم.

ب- تداول الأسهم

ب-١ خارج الأسواق المالية

- يخضع الاكتتاب والتداول بأسهم المصرف لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية :
- إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، مباشرة أو عن طريق عقد ائتماني لاكثر من ٥% من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما اكبر .
 - إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% أو اكثر من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما اكبر.
 - تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية وفقاً للتعريف الوارد في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان من ضمن نسبة الـ ٥% المذكورة في البندين أعلاه .
 - إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

لا يعتبر تفرغاً بمفهوم هذه الفقرة انتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الأسهم التي يكتتب بها المساهمون في أية زيادة على رأسمال المصرف وذلك بصورة غير قابلة للتخفيض وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيض.

يستثنى من أحكام هذه الفقرة التفرغ عن الأسهم التفضيلية حتى ولو تم عن طريق عقد ائتماني كما لا يعتد بهذه الأسهم في احتساب نسبة الـ ٥% المذكورة أعلاه.

يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان، قبل البت في أي طلب بالتفرغ عن أسهمه، من أهلية وكفاءة المؤسسين والمكتتبين والمتفرغ لهم المادية والأدبية

ب-٢ من خلال الأسواق المالية

يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يرخّص ، لأي مصرف لبناني مسجل على لائحة المصارف، بإدراج أسهمه كافة في الأسواق المالية المنظمة على أن لا تقل نسبة الأسهم التي ستطرح فعلياً للتداول في هذه الأسواق عن ثلث مجموع اسهم المصرف. على المصرف الذي يُرخّص له بإدراج أسهمه كافة في الأسواق المالية المنظمة وبطرح نسبة معينة من أسهمه للتداول فعلياً في هذه الأسواق :

- ١- أن يضمن نظامه الأساسي ما يفيد صراحة عدم وجود أي قيد نظامي على التداول بأسهمه في الأسواق المالية المنظمة
- ٢- أن توزع النسبة المذكورة على جميع مساهمي المصرف أو على جميع مساهمي الفئة التي ستطرح للتداول في الأسواق المالية في حال حصرها بإحدى فئتي الأسهم العادية أو التفضيلية وذلك كل بنسبة مساهمته.
- ٣- في حال كانت هذه النسبة ناتجة عن زيادة رأسمال المصرف ، فيجب أن تعرض اسهم الزيادة، للاكتتاب بها ، على جميع مساهمي المصرف أو على المتنازل لهم عن حق الاكتتاب أو على المساهمين وغير المساهمين وفقاً للتخصيص الذي تقررته الجمعية العمومية غير العادية
- ٤- أن يستحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان إذا كان البائع أو الشاري للأسهم المتداولة في الأسواق المالية المنظمة مستخدماً لديها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان المستخدم من "الإدارة التنفيذية العليا" وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب المستخدم لأكثر من ١ % من مجموع أسهم المصرف.
- إذا كان المستخدم المتفرغ أو المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ١ % أو أكثر من مجموع أسهم المصرف.
- تطبق الأصول المذكورة أعلاه إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له زوج أو أحد أصول أو فروع الأشخاص المحددين في هذا البند .
- ٥- أن يفصح ، فوراً إلى الهيئة المشرفة على السوق المالي المنظم حيث يتم التداول بأسهمه، عن فحوى الترخيص وتفاصيل العمليات موضوع البند (٤) أعلاه .

ج- شراء المصرف لقسم من أسهمه المتداولة في الأسواق المالية المنظمة

- على المصرف الذي يرغب في شراء قسم من أسهمه المتداولة فعلياً في الأسواق المالية المنظمة أن يراعي الأصول والقواعد التالية :
- أن يتقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان. يُعطى هذا الترخيص لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد
 - أن يثبت المصرف توافر احتياطي حر مكون لديه، كاف لإتمام هذه الصفقة. إضافة إلى ذلك، على المصرف المعني، وقت تقديم الطلب، أن يكون صافي مجموع نتائج أعماله عن الثلاث سنوات المالية الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيسه إذا كان تأسس منذ أقل من ثلاث سنوات قد اظهر أرباحاً محققة
 - أن يُزوّد الهيئة المشرفة على السوق المالي المنظم حيث يجري التداول بأسهمه ، بصورة عن الترخيص الممنوح وذلك فور حصوله ، وان ينشر بأي وسيلة إعلام فحوى هذا الترخيص ومدته
 - أن يقوم بالعمليات موضوع الترخيص المسبق من خلال السوق المالي حيث يجري التداول بأسهمه وذلك بهدف المساهمة، فقط ، في استقرار سعر أسهمه والحيلولة دون التقلب الحاد لهذا السعر
 - أن ينشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقاً للمعايير الدولية كما تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
 - أن يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف :
 - في آخر كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات-عدد الأسهم-أسعارها الأسواق المنظمة التي تمت فيها)
 - فوراً ، إذا تعدى اكتسابه لهذه الأسهم ولشهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمه الـ ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع أسهمه أكانت متداولة أو غير متداولة في الأسواق المالية المنظمة.
 - التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة المعيار ٣٢ (لاسيما الفقرة ٣٣ منه) والذي يحظر قيد أية أرباح أو خسائر قد تنتج عن عمليات شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء الأسهم في بيان الأرباح والخسائر بل يتم ادراجها في حساب الاحتياطي الحر النقدي المحتسب ضمن الأموال الخاصة .

د- شراء المصرف لشهادات إيداع عمومية (GDR) مرتبطة بأسهمه

- على المصارف التي ترغب في شراء قسم من شهادات الإيداع العمومية (GDR) المرتبطة بأسهمها أن تراعي الأصول والقواعد التالية:
- أولاً: التقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان يتضمن شرح الغاية من شراء هذه الشهادات مع ذكر مجموع الشهادات المصدرة والأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها. وفي حال الموافقة على الطلب، يعطى الترخيص لكل حالة على حدة ولمدة محددة.

ثانياً: لا يجوز أن تزيد نسبة شهادات الإيداع العمومية التي يتم شراؤها، بناءً على الترخيص المنصوص عليه في المقطع "أولاً" أعلاه ، من الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها عن ٥% (خمسة بالمائة) من مجموع أسهم المصرف. على أن لا يزيد مجموع ما يشتريه المصرف من هذه الشهادات ومن أسهمه المتداولة فعلياً في الأسواق المالية عن ١٠% من مجموع أسهمه أكانت متداولة أو غير متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

تمنح المصارف التي تكون في وضع غير متوافق مع هذه الأحكام مهلة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ للتقيد بذلك .

ثالثاً: عند تقديم الطلب، يجب أن يكون صافي مجموع نتائج أعمال المصرف المعني إيجابياً وذلك عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيس أي منهما إذا كان قد تأسس منذ أقل من ثلاث سنوات.

على المصارف التي تشتري أو تباع شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها:

١- نشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة والمبلغه من قبل لجنة الرقابة على المصارف بموجب التعليمات والأنظمة التطبيقية الصادرة عنها.

٢- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

أ- بنهاية كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات، عدد شهادات الإيداع العمومية، أسعارها، الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها، الأشخاص المشتراة منهم مباشرة، الأشخاص المباعة لهم مباشرة).

ب- بشكل فوري، في حال تعدى اكتسابها أي من النسب المذكورة في المقطع "ثانياً" أعلاه، من مجموع الشهادات المصدرة.

٣- التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة المعيار ٣٢ (لاسيما الفقرة ٣٣ منه) والذي يحظر قيد أية أرباح أو خسائر قد تنتج عن عمليات شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها في حساب الأرباح والخسائر بل يتم إدراجها في حساب الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من ضمن الأموال الخاصة.

٤- تمويل المدفوعات العائدة لعمليات شراء شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها من الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من الأموال الخاصة.

على المصارف المعنية اتخاذ الإجراءات التالية:

١- عدم السماح بإصدار شهادات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها يفوق مجموعها، في أي وقت، ٣٠ % من الأسهم العادية المكونة لرأسمالها (دون الأسهم التفضيلية) .

٢- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني بقدر ما تسمح به القوانين والأنظمة، بلائحة تتضمن أسماء:

أ- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الأقل من مجموع هذه الشهادات.

ب- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الأقل من أسهمها وذلك مهما بلغت نسبة هذه الشهادات.

ج- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين يبلغ مجموع ما يملكه كل منهم من شهادات الإيداع العمومية والأسهم نسبة ٥ % على الأقل من رأسمالها أو ما تمثله من هذا الرأسمال.

تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في البند (٢) هذا.

٣- التحقق، على مسؤوليتها، من أن التصويت على مقررات جمعيات مساهمها العمومية كافة من قبل مُصدر شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها يتم وفقاً لإرادة حاملي هذه الشهادات وذلك استناداً إلى إفادة صريحة من المصدر تحفظ لديها.

٤- لا تطبق أحكام البند (١) أعلاه على التجاوزات الحاصلة في الإصدارات السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩. كذلك لا تطبق أحكام البند (٣) أعلاه على الإصدارات السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

٥- حقوق الخيار للاكتتاب بالأسهم

شروط موافقة مصرف لبنان، يحق للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسته وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الاكتتاب بعدد من اسهم المصرف.

- يحدد مجلس الإدارة الشروط التي تمنح فيها حقوق الخيار وتواريخ استحقاقها والمهل المعطاة لممارستها واسعار الاكتتاب بالأسهم.

- أن حقوق الخيار الممنوحة من مجلس الإدارة هي غير قابلة للتداول، وللمستفيد منها أن يمارس حقه ضمن المهلة المحددة لذلك. في حال وفاة صاحب حق الخيار، خلال المهلة المحددة لممارسته، ينتقل هذا الحق إلى ورثته أو الموصى لهم ويعود للورثة أو الموصى لهم في هذه الحال أن يمارسوه ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ الوفاة أياً تكن المهلة المتبقية لممارسة حق الخيار المذكور.

- أن ممارسة حقوق الخيار توجب زيادة رأسمال الشركة بمبلغ يوازي القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نتيجة لممارسة حقوق الخيار، غير انه، يحق لمجلس إدارة المصرف أن يقرر استبدال زيادة رأس المال، كلياً أم جزئياً، بتفرغ عن اسهم

المصرف بالسعر المحدد للاكتتاب إذا توافرت هذه الأسهم في محفظة المصرف المعني أو إذا تم شراؤها من قبل المصرف خصيصاً لهذه الغاية من أرباح حرة مكونة لديه.

- تخضع الأرباح التي يحققها المستخدم أو القائم على إدارة المصرف أو رئيس مجلس الإدارة أو أي مستفيد آخر من جراء ممارسة حقوق الخيار الممنوحة لهم لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، وتعفى من توجب أي اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لا تدخل هذه الأرباح في احتساب تعويض الصرف أو نهاية الخدمة.

٢٥ - الشركات المالكة

١- تعريف

تدعى "الشركة المالكة" الشركة التي تملك أكثر من ٥ % من اسهم المصرف اللبناني العامل في لبنان أو الخارج .

٢- واجبات الشركات المالكة

يطلب من الشركات المالكة المسجلة في لبنان التقيد بما يأتي :

- أ- إعداد بيانات مالية سنوية إفرادية مدققة وفق نماذج صادرة عن مصرف لبنان ومنظمة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .
 - ب- إعداد بيانات مالية سنوية مجمعة عن المجموعة الاقتصادية المشكلة منها ومن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ومن المؤسسات ذات الطابع المالي أو غير المالي المرتبطة بها والمسجلة في لبنان أو الخارج وذلك وفقاً لأساليب التجميع الصادرة عن مصرف لبنان .
 - ج- اعتماد ، في إعداد بياناتها المالية المجمعة ، نموذجي الميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر الصادرين عن مصرف لبنان .
 - د- تنظيم محاسبتها الداخلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .
 - هـ- إنشاء جهاز خاص بالرقابة الداخلية يعمل وفقاً للتنظيمات السارية على المصارف في لبنان . وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف سنوياً ، ضمن المهلة المحددة لإرسال البيانات المالية السنوية العائدة للمصارف العاملة في لبنان ، بالمستندات التالية :
 - ١- بياناتها المالية الإفرادية والمجمعة والمدققة (الميزانية وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية) .
 - ٢- النشرة السنوية (Bulletin) التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها .
 - ٣- تقارير مفوضي الرقابة السنوية .
 - ٤- محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة السنوية .
 - و- الاسترشاد ، في الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بمؤسسات المجموعة ، بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٤ الخاص بالتقرير عن المعلومات المالية لقطاعات الأعمال .
 - ز- تعيين ذات مفوضي الرقابة المعينين للمصارف والمؤسسات المالية التابعين لها للتدقيق في أعمالها وبياناتها المالية .
 - ح- نشر بياناتها المالية الإفرادية والمجمعة سنوياً وفقاً لما هو متبع بالنسبة للمصارف العاملة في لبنان وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بصورة عن الصحف التي تم النشر فيها .
 - ط- تزويد لجنة الرقابة على المصارف ، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني ، بما يلي :
 ١. بيان مفصل يتضمن أسماء المساهمين فيها مع تبيان جنسياتهم ونسب مساهمتهم وفئة الأسهم التي يملكونها في حال وجودها ومعلومات عن الشركات التي تساهم في " الشركات المالكة " ، بالإضافة إلى كل تعديل يطرأ على هذا البيان خلال السنة .
 ٢. بيان مفصل يتضمن المعلومات المذكورة أعلاه عن مساهمات " الشركات المالكة " المعنية في الشركات كافة في لبنان أو الخارج .
 - ي- أن تكون أسهم " الشركات المالكة " كافة ، المسجلة في لبنان ، أسهماً اسمية .
- تمنح الشركات التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حداً الأقصى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بغية تسوية أوضاعها .

٣- واجبات مفوض المراقبة

على مفوض المراقبة لدى " الشركات المالكة " المسجلة في لبنان :
ت- إعداد التقارير السنوية وتقرير المتابعة نصف السنوي الموجبة وفقاً لقواعد المراقبة الدولية التي لا تتعارض مع القواعد السارية في لبنان .
ث- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخ عن التقارير المعدة ضمن المهلة المحددة لتسليم التقارير عن المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان .

٤- واجبات المصارف العاملة في لبنان .

على المصارف العاملة في لبنان التي تساهم فيها " شركات مالكة " مسجلة في الخارج :
ج- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات المحددة في البند (٢-هـ) والبند (٣) أعلاه .
ح- تزويد لجنة الرقابة على المصارف ، مرتين في السنة بالبيانات المحددين في البند (٢- ط) .

٢٦- الإدارة المصرفية الرشيدة

يطلب من المصرف أن يعمل بشكل حثيث على تطبيق المبادئ الواردة في الوثيقة الصادرة في شباط ٢٠٠٦ عن لجنة بازل الدولية المتعلقة بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance) في المؤسسات المصرفية . هذه الوثيقة تضمنت المبادئ التالية :

المبدأ الأول: على أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتعوا بالجدارة لإشغال مراكزهم وأن يدركوا بوضوح دورهم في الإدارة الرشيدة وأن يكونوا قادرين على إبداء آراء سديدة في شؤون المصرف.

المبدأ الثاني: على مجلس الإدارة أن يحدد الأهداف الاستراتيجية وقيم الإدارة المهنية (Corporate Values) وأن يعممها في المصرف ويشرف على الالتزام بها على جميع المستويات.

المبدأ الثالث: على مجلس الإدارة أن يحدد بوضوح المسؤوليات وطرق محاسبة المسؤولين وأن يجعل التقيد بها إلزامياً على جميع مستويات المصرف.

المبدأ الرابع: على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن "الإدارة العليا التنفيذية" تمارس إشرافاً محكماً على المصرف وفقاً للسياسة المرسومة. يقصد بـ"الإدارة العليا التنفيذية" المسؤولون عن الإشراف على إدارة الأعمال اليومية كرئيس مجلس الإدارة /المدير العام وجميع المدراء العاملين بالمصارف ومندوبي الأقسام الرئيسية ومسؤولي اللجان المتخصصة.

المبدأ الخامس: على كل من مجلس الإدارة و"الإدارة العليا التنفيذية" أن يستخدم بشكل فعال نتائج أعمال وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الضبط الداخلي ومفوضي المراقبة.

المبدأ السادس: على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن سياسات تحديد المخصصات والتعويضات وتطبيقاتها تتلاءم مع الثقافة المؤسسية التي يعتمدها المصرف ومع أهدافه البعيدة المدى واستراتيجيته وبينته الرقابية.

المبدأ السابع: يجب إدارة شؤون المصرف بطريقة شفافة.

المبدأ الثامن: على كل من مجلس الإدارة و"الإدارة العليا التنفيذية" أن يعي، في نطاق ممارسة أعماله، بنية المصرف التشغيلية خصوصاً إذا كانت البنية التنظيمية تفتقر إلى الشفافية (أي اعرف بنيتك).

على وحدات التدقيق الداخلي في المصرف القيام بما يلي :

١- التأكد، على مختلف مستويات المصرف، من تقييد جميع الأقسام بالسياسات والإجراءات المكتملة لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة التي تضعها الإدارة والتي تتضمن المبادئ المذكورة أعلاه.

- ٢- إجراء التقييم اللازم لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة للسياسات والإجراءات المكتملة لها وإبداء الرأي في مدى كفايتها وكفاءتها وفعاليتها.
- ٣- إعطاء الأولوية اللازمة لتطبيق أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة خصوصاً في الحالات التي يكون فيها للمصرف انتشاراً خارج لبنان والحالات التي يقوم فيها المصرف بعمليات تملك (Acquisition) أو دمج (Merger) وذلك تداركاً للاختلاف في البيانات التنظيمية داخل المجموعة.

٢٧ - المولجين بإدارة المصرف وتسيير أعماله

أ - إدارة المصرف

يقصد بعبارة "إدارة المصرف ما يلي:

- رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدراء العامون والمدراء العامون المساعدون في المصرف
- ممثلو فروع المصرف

يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يعترض على انتخاب رئيس أو أي عضو في مجلس إدارة المصرف أو على متابعة أي منهم لولايته .
تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمصرف وللمساهمين المعنيين ويتمتع المجلس المركزي لهذه الغاية بسلطة استثنائية يمارسها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .
تقدر المصلحة العامة على ضوء الكفاءة المادية والمعنوية للأشخاص المشار إليهم أعلاه وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم ، في لبنان والخارج ، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس .
على المصرف تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان:

- ١- خلال مهلة حداها الاقصى ٢٠٠٨/١/٣١ ، بالمعلومات الشخصية والمهنية والمالية عن "ادارة المصارف والمؤسسات المالية"، المبينة في الملحق المرفق، موضوعة على اسطوانة مدمجة (CD).
- ٢- فور حصوله، بأي تعديل في هذه المعلومات.
- ٣- على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان كافة:

- تزويد مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان بالانموذج (GGR) المرفق المتضمن أسماء وأرقام هواتف الموظفين المسؤولين عن متابعة تطبيق أحكام هذا القرار
- يمكن للمصرف الحصول على نسخة عن التعديلات التي تم ادخالها على برنامج "نظام المعلومات عن ادارة المصارف والمؤسسات المالية" (GGR) من خلال الموقع الالكتروني لمصرف لبنان التالي:

www.bdl.gov.lb/ggr/index.htm

ب - تسيير أعمال المصرف

يحظر على المصرف ، تكليف أي شخص، مهما كانت صفته أو وضعه القانوني (موظف، متعاقد، الخ...) بإحدى "المهام المنظمة" (المهام التي يرى مصرف لبنان، ضرورة توفر بعض المؤهلات في من يزاولها داخل المصرف) المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عنه ما لم تتوفر فيه المؤهلات والشروط المطلوبة في تعاميم مصرف لبنان .

يعفى مما سبق :

- ١- الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن الخمس عشرة سنة وجرى اكتسابها خلال السبع عشرة سنة السابقة لتاريخ صدور هذا القرار .
بغية تحديد مدة الخمس عشرة سنة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على ان تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن الستين يوماً متواصلة.
- ٢- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المعين وفقاً للأصول.

٢٨ - الرقابة الداخلية

أ- وحدة التدقيق الداخلي

على مجلس إدارة المصرف إنشاء "وحدة تدقيق داخلي" تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن إدارته المكلفة بأجراء العمليات وليس لها مسؤوليات تنفيذية لديه أو تكليف مؤسسة متخصصة من خارج المصرف للقيام بمهام التدقيق الداخلي.

تكون مهمة "الوحدة":

- ١- التدقيق بالعمليات وبالبيانات المالية للتأكد من صحتها، ومن كفاءة وفعالية الإجراءات المتخذة لا سيما لجهة منع تبييض الأموال .
- ٢- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما تلك المطبقة على المصارف.
- ٣- إعداد تقارير مفصلة ودورية، على الأقل نصف سنوية، بنتيجة تدقيقها ورفعها إلى مجلس إدارة المصرف ويكون للجنة الرقابة على المصارف ومراقبيها حق الاطلاع على هذه التقارير والاجتماع برئيس "الوحدة" عندما تدعو الحاجة. يمكن، عند الاقتضاء، إعداد هذه التقارير ورفعها فوراً إلى الجهات المعنية.

ب- وضع أنظمة للرقابة الداخلية

على المصرف وضع أنظمة للرقابة الداخلية لديه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، والمستندة إلى مبادئ تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصارف الموضوعية من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية

٢٩ - إنشاء الفروع

يقتضي الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة عند فتح أي فرع جديد للمصرف المتخصص سواء داخل لبنان أو خارجه وأيضا عند كل نقل لأي فرع من فروع المصرف من مكان إلى آخر

على المصرف الذي يحصل على ترخيص لفتح فرع له أن يستكمل إجراءات فتحه ومباشرة الأعمال المصرفية فيه مع العموم ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تمديد هذه المهلة لمرة واحدة لمدة سنة إضافية كحد أقصى وذلك بناءً على كتاب معمل من المصرف المعني، إذا تعذر على هذا الأخير فتح الفرع خلال المهلة الأولى لأسباب جدية وظروف خارجة عن إرادته.

يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، سحب ترخيص فرع معين إذا تبين أنه يُحمّل المصرف أعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدي.

يخضع تملك مصرف لفرع أو لفروع مصرف آخر للشروط التي يخضع لها فتح فرع جديد، غير انه يمكن للمجلس المركزي إعفاء المصرف المتملك من بعض الشروط والإجراءات والمهل المحددة في النظام الموضوع منه بشأن فتح فروع المصارف الجديدة إذا قضت بذلك المصلحة العامة.

على المصرف أن يخصص المبالغ التالية من أمواله الخاصة:

- عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.
- خمسمائة مليون ليرة لبنانية لكل فرع

تمنح المصارف التي هي بوضع مخالف لاحكام هذا القرار مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ لتسوية اوضاعها

يحظر على المصرف أن يذكر على أوراقه وفي إعلاناته وبياناته أو أي مستند عائد له عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة قبل صدور ترخيص صريح من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني. يتوجب على المصرف إبلاغ مصرف لبنان عند أي إقفال مؤقت أو نهائي لأي فرع له.

٣٠- فتح مكاتب تجيل للمصرف في الخارج

أ- الترخيص

يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان فتح المصرف المتخصص لمكتب تمثيل له في الخارج. يجب أن يرفق بطلب الترخيص جميع البيانات والمستندات المحددة من مصرف لبنان.

ب- نشاط مكتب التمثيل

يحدد نشاط مكتب التمثيل بأجراء اتصالات مع الغير ، لا سيما المصارف والمؤسسات المالية والشركات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الخارج لاجل استقصاء المعلومات على مختلف أنواعها والتي تهم المصرف، والقيام بدراسات عامة عن أوضاع البلد والمستثمرين لحساب المركز الرئيسي للمصرف دون أن يحق له إلزام المصرف في لبنان بأي موجبات مهما كان نوعها .

يحظر على مكتب التمثيل، بصورة مطلقة، القيام بأي من العمليات المصرفية أو التجارية، لا سيما فتح الاعتمادات ومنح التسليفات وتمديد مهل تسديد الديون وتلقي الابداعات من أي نوع كانت باسم ولحساب المصرف أو أية شركة أخرى تابعة له وخصم الكمبيالات أو الحوالات أو السحوبات أو غير ذلك من وثائق إثبات الدين وقبول وتوقيع الاتفاقات والتعهدات والالتزامات نيابة عنه وعن الشركات التابعة له.

٣١- النشاط الإلكتروني

أ- العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

١/أ- شروط الممارسة

يتعين على المصرف الذي يرغب بممارسة "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" إعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبته بممارسة النشاط المرخص له به، كليا أو جزئياً، بأي من الوسائل الإلكترونية

٢/أ- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على المصرف الذي يتعاطى "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" أن يتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وأن يتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وان يتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة أعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :

- ١- أن لا نقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- أن لا يتم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- أن لا يتم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة
 - اتفاق صريح بين المعنيين.
 - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.
 - تأكيد من المصرف المنفذ، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من المصرف الاحتفاظ بالبريد لديه.
 - قيام المصرف بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
- ٤- أن لا يتجاوز إجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي أو معنوي بجميع الوسائل الإلكترونية لدى المصرف الواحد نسبة ٢٠% من أمواله الخاصة. يبقى المصرف خاضعاً بهذا الشأن للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
- ٥- أن يشير المصرف على موقعه الإلكتروني إلى رقم تسجيله لدى مصرف لبنان.

من جهة اخرى يقع على المصرف الموجبات التالية:

- ١- التعاون لتسهيل اعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على اعماله التي يقوم بها مصرف لبنان او لجنة الرقابة على المصارف .
- ٢- تزويد مصرف لبنان، مع مراعاة مبدأ الحفاظ على السرية المصرفية، بانظمة عمله وبالقواعد التقنية التي يتبعها في تنفيذ عملياته الالكترونية وبكل تعديل بطراً عليها .

- ٣ - الطلب من مفوضي المراقبة لديه اعداد تقارير نصف سنوية عن عملياته الالكترونية وعن اوضاعها التقنية والتنظيمية وان يزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة اقصاها آخر شهر آذار وأخر شهر ايلول من كل سنة.
- ٤ - تضمنين أوامر التحويل والرسائل المرفقة بها، عند القيام بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المجرة بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، كامل هوية الأمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة.
- فيما خص عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية داخل لبنان، يمكن الاكتفاء بذكر رقم الحساب أو أي معلومة من شأنها السماح بتتبع العملية ومعرفة هوية الأمر بالتحويل، شرط أن يتم توفير كامل المعلومات المطلوبة في الفقرة الأولى أعلاه للسلطات المختصة أو للجهة المستفيدة من التحويل (مصرف، مؤسسة مالية...) خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

ب- ربط شبكة المعلوماتية

يتعين على المصرف المتخصص المباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لربط شبكة المعلوماتية الموجودة لدى أي من فروع بشبكة المعلوماتية الموجودة لدى مركزه الرئيسي بحيث تقيد بصورة فورية لدى المركز الرئيسي جميع العمليات المالية التي تجري في الفروع.

٣٢- ضمان الودائع

على كل مصرف متخصص جديد أن ينضم إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تضمن هذه المؤسسة الودائع العائدة لأي مودع واحد لدى المصرف بالعملة اللبنانية مهما كان نوع ودائعه أو آجالها وذلك لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية رأسمالاً وفائدة، ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة.

على المصرف أن يدفع للمؤسسة رسماً سنوياً من مجموع حساباته الدائنة أياً كان نوعها أو أجلها أو مصدرها كما هي بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة. يستثنى من هذا المجموع عدد من الحسابات المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء.

يحدد الرسم مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

تدفع الدولة سنوياً لمؤسسة الضمان مبلغاً يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف.

٣٣- الاحتياطات القانونية والنظامية والمؤنات

- يتعين على المصرف أن يكون:
- احتياطي قانوني باقتطاع ١٠% من أرباحه السنوية الصافية.
 - احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة يحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية ويكون سنوياً من اصل الأرباح الصافية بعد اقتطاع الضريبة.
- يفهم بالمخاطر المصرفية غير المحددة أية مخاطر ناجمة عن العمل المصرفي ولا يمكن تحديد طبيعتها ولا قيمتها بصورة صريحة ولو بشكل تقديري.
- يحدد معدل "احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة" بـ ٠,٢% سنوياً كحد أدنى و ٠,٣% كحد أقصى من مجموع المقام المشار إليه في الفقرة ٢١-أ أعلاه والمحتسب في نهاية السنة المالية على أن لا تقل النسبة المجمعة عن ١,٢٥% من المقام في نهاية السنة المالية ٢٠٠٧ وعن ٢% من المقام في نهاية السنة المالية ٢٠١٧.
- يتم تكوين هذا الاحتياطي بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية استناداً إلى بنية إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية.
- احتياطي عقارات للتصفية" أو "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" في حال تعذر على المصرف تصفية المساهمات وحصص الشراكة أو العقارات التي يملكها استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها وذلك خلال مهلة السنتين القانونية. يكون "احتياطي عقارات للتصفية" أو "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" بالعملة اللبنانية على مدى ٥ سنوات بمعدل خمس قيمة الديون المقابلة لهذه الحصص والمساهمات أو العقارات سنوياً أياً كانت عملتها، وذلك ابتداءً من السنة المالية التي تنتهي خلالها مهلة التصفية.

- مؤونات بالعملة اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة وذلك أيا كانت عملة هذه الديون. استثناءً، يمكن للمصرف تكوين مؤونات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة بالعملة الأجنبية الموافق عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف عن طريق :
 - ١- استخدام المبالغ المحررة من المؤونات المكونة سابقاً بالعملة الأجنبية.
 - ٢- استخدام الفروقات الإيجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمدخيل الأخرى بالعملة الأجنبية ضمن الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - ٣- قبول مقدمات نقدية بالعملة الأجنبية.

٣٤- الإحتياطات الخاصة

- يتعين على المصرف أن يكون لدى مصرف لبنان:
 - احتياطي خاص بالعملة اللبنانية، يعادل قيمة تجاوز المصرف للسقف المحدد لمركز القطع العملائي الصافي (١ %)، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز
 - احتياطي خاص بالدولار الأميركي، بما يوازي قيمة تجاوز المصرف للسقف المحدد لمركز القطع الإجمالي (٤٠ %) بتاريخ حصوله وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز. في حال وجود تجاوز، في الوقت نفسه، على مركز القطع العملائي الصافي، يخفض الاحتياطي المتوجب بقيمة هذا التجاوز.
 - احتياطي خاص في حال تدني مجموع السلفات المتوسطة والطويلة الأجل والمساهمات بالليرات اللبنانية للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن النسبة المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - احتياطي خاص في حال تدني مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع العام بأي عملة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - احتياطي أدنى خاص، في حال منح المصرف زبائنه تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الأجنبية لغير الأغراض التجارية، بنسبة ١٥ % من قيمة الوديعة بالعملة الأجنبية و ٤٠ % من مبلغ القرض المقابل بالليرة اللبنانية وذلك اعتباراً من يوم إنشاء الوديعة ومن يوم منح القرض وحتى تصفية الوديعة وتسديد قيمة القرض.
 - احتياطي أدنى في حساب خاص لا ينتج فوائد، يعادل قيمة التدني الحاصل على نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية المشار إليها في الفقرة رقم ١٩، وذلك طوال الأشهر التي يظهر آخر بيان وضعية سابق لها تدنياً على هذه النسبة
 - احتياطي أدنى خاص بالعملة اللبنانية يعادل قيمة الودائع المتلقاة والتسليفات الممنوحة والحسابات الدائنة والحسابات المدينة المفتوحة لدى المصرف بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم، ولمدة شهر عن رصيد كل يوم، وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد يسمى "احتياطي ودائع وتسليفات وحسابات مفتوحة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم".
 - احتياطي أدنى خاص بالعملة اللبنانية في حساب لا ينتج فوائد يوازي اثني عشر مثلاً لقيمة التدني الحاصل على نسبة ال ٤٠ % من الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية والتي يقتضي إبقاؤها أموالاً نقدية. يبقى هذا الاحتياطي قائماً لمدة توازي الفترة التي تبدأ من تاريخ تدني نسبة ال ٤٠ % المنوه عنها آنفاً ولحين تسوية الوضع.
 - احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التجاوز على أي من النسبتين المحدتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان فيما يخص الاعتمادات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على الإدارة وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، وذلك بذات عملة الاعتماد الممنوح ولمدة شهر عن كل يوم تجاوز.
 - احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التدني الحاصل على نسبة التوظيف الإلزامي بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان وذلك لمدة شهر عن كل فترة تدني (متوسط يومي).

٣٥- إعادة جدولة الديون المشكوك بتحصيلها

أولاً : إعادة جدولة الديون المحدد اجراءها خلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١

يمكن للمصرف وخلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ أن يجرر، كلياً أو جزئياً، المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة والفوائد الموقوفة على الديون غير العادية وفق الأصول والآلية التالية:

أ- اعتماد الديون المصنفة من المصرف المعني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ باستثناء القروض الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، والقروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج، الديون

الرديئة التي تشطب بحكم مرور الزمن ، الديون غير المنتجة التي يتم إعادة تصنيفها ديوناً عادية أو للمتابعة دون إجراء تسويات عليها ، والديون التي يتم تسديدها بالكامل من قبل العميل دون اتخاذ المصرف أي إجراءات قضائية بحقه ودون إجراء تسويات عليها .

ب- موافقة لجنة الرقابة على المصارف :

- شطب الديون الرديئة كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني بين المصرف والعميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين و لقاء تنازل المصرف عن هذا الدين بصورة نهائية.
- على إعادة تقسيط رصيد القروض غير المنتجة وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (ج) أدناه وذلك بناءً على دراسة يقدمها المصرف المعني إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة.

ج- إعادة تصنيف الديون غير المنتجة بحيث تصبح ديوناً للمتابعة والتسوية وذلك بعد:

أولاً: تخفيض الديون غير المنتجة، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المملوكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، ان وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (ج) هذا.

في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المعني على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المصرف المعني.

تبدي هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصادق الاتفاق عليه بين المصرف والعميل. يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ إيقاف الفوائد أو تكوين مؤونات على الدين وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المملوكة من المصرف، بموجب سندات تجارية لأمر هذا الأخير ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصادق عليه بين المصرف والعميل.

يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرية من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات.

يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

د- إعادة تكوين المؤونات المحررة مقابل كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق، على أن تكون مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة.

هـ- عدم توزيع الأرباح المحققة من جراء تحرير هذه المؤونات وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف قد خصص المؤونات على الديون كافة المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف.

و - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع هذه الفقرة والتي لم يتم تسويتها، وفقاً لما يلي:

- بنسبة ٣٠ % في حال لم يتم تسوية ٤٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.
- بنسبة ٦٠ % في حال لم يتم تسوية ٦٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.
- بنسبة ١٠٠ %، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

من أجل احتساب النسب المشار إليها أعلاه يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

على المصرف تكوين احتياطي مقابل العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين وفقاً للفقرة (٣٥) هذه، على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً.

يمكن للمصرف أن يطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند أعلاه على العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة كافة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق الفقرة (و) هذه على ٥٠% على الأقل من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في هذه الفقرة قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١. من أجل احتساب النسبة المشار إليها أعلاه يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، وفي ضوء دراسة كل حالة على حدة، الموافقة على اعتماد دين مصنف بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

٣٦- الإعفاءات

- يعفى المصرف المتخصص من الضريبة على أرباح المهن التجارية طيلة السبع سنوات المالية الأولى وتسري الضريبة ابتداء من السنة المالية الثامنة، ويعتبر مبلغ يعادل ٤% من قيمة راس المال عيناً قابلاً للتزليل، وإذا أظهرت الميزانية الضريبية عجزاً في نتائج سنة مالية ما، فإن هذا العجز لا يدور إلى السنة المالية اللاحقة.
- تعفى من رسم الطابع المالي: عقود إصدار شهادات الإيداع الموقعة بين المصرف والمودعين، شهادات الإيداع المصدرة، عقود الاقتراض التي يجريها المصرف و سندات الدين التي يصدرها.
- تعفى من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة، الفوائد الناتجة عن سندات الدين أو غيرها من القروض التي يعقدها المصرف المتخصص.

٣٧- مزايا خاصة في تنفيذ الرهن

يستفيد المصرف المتخصص من الأصول الخاصة التالية في تنفيذ رهونات المقدمّة ضماناً للقروض الممنوحة:

- إذا لم يسدّد دين مستحق الأداء، يمكن للمصرف، بالرغم من كل اعتراض وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً على أخطار مسجل لدى الكاتب العدل والمبلغ للمدين، أن يعمد إلى بيع الرهن لاستيفاء المبالغ المتوجبة له رأساً—مالم، فوائد وعمولات ونفقات. ولا يحول ذلك دون الملاحظات الأخرى التي يمكن إجراؤها ضد المدين أو كفلائه أو المسؤولين معه.
- يقرر البيع رئيس محكمة الدرجة الأولى لمجرد طلب من المصرف دون أن يكون من داع لاستحضار المدين.
- يسترجع المصرف دينه من حاصل المبيع مباشرة وبدون إجراء أية معاملة أخرى. على المصرف، لكي يستفيد من هذه الأصول المجازة، أن يكون مستحصلاً على موافقة المستقرض الخطية على جميع هذه الأحكام وذلك قبل أو عند إبرام عقد الاقتراض.

٣٨- مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

أ- القواعد الإلزامية لمكافحة العمليات المالية غير المشروعة

على المصرف من خلال ممارسته لنشاطاته المتنوعة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تلافي تورطه في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك باعتماده القواعد الإلزامية المحددة من قبل مصرف لبنان، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

- ١- التثبت من هوية ونشاط مراسليه والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية يستحصل عليها، والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه ليس من نوع "Shell bank".

- ٢- التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها.
 - ٣- إعلام حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" بأية عملية تنطوي على شك بوجود تبييض أموال.
 - ٤- التشدد في مراقبة بعض العمليات التي تجري في ظروف غير اعتيادية من التعقيد أو التي تبدو وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع.
 - ٥- على المصرف عند قبوله شيكاً تتجاوز قيمته /١٠٠٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة:
 - أ- التأكد من استلامه إشعار يتضمن معلومات عن العملية موضوع الشيك، لاسيما ما يفيد إن كان الشيك مسحوباً مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.
 - ب- الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات .
 - ج- العمل على الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه قبل استلامه الإشعار المذكور.
- على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوّك مؤسسة صرافة عن إرسال الإشعار المذكور أعلاه.

ب- إنشاء لجان ووحدات إدارية لمراقبة حسن مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

- على المصرف:
 ١. إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن وحدة التحقق.
 ٢. إنشاء وحدة للتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق" .
 ٣. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف.
- على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصرف، كل في ما عاها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف اتباع دقائق الإجراءات التفصيلية والمتنوعة المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ج- موجبات أخرى خاصة بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة

- على المصرف :
- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة والمتعلّقة بعمليات تبييض الأموال..
 - تنظيم برامج تدريبية بغية اطلاع الموظفين بشكل مستمر على طرق مكافحة تبييض الأموال.
- على مفوض مراقبة المصرف:
- مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيّد المصرف بأحكام قانون تبييض الأموال واحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - إعداد تقرير سنوي بخصوص المراجعة يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف بالإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أي مخالفة لاحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٣٩ - الدمج المصرفي

١ - تسهيل اندماج المصارف

يقصد بالمصرف المندمج ، كما ورد في القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٠/٠٤/١٩٩٣ ، المصرف الذي يزول من الوجود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج .

إن كل عملية اندماج بين مصرفين أو أكثر ، تكون معلقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

يحل المصرف الدامج فوراً وحكما محل المصرف او المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو إبلاغهم، لا سيما بالنسبة لعقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل . يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الضرورة أن يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج .

تحدد آلية ومعايير القروض الميسرة بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ، الذي يعود له وحده تطبيق هذه الآلية والمعايير . على أنه في حالات استثنائية طارئة ناتجة عن تعثر مفاجئ لمصرف ما، يقتضي العجلة والحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي ، يمكن للمجلس المركزي اعتماد معايير ظرفية أخرى على أن يعلم مجلس الوزراء فوراً بهذا الأمر وبمبرراته . خلافاً لأي نص آخر ، يقوم مصرف لبنان ، مباشرة ، ودون الاعتداد تجاهه بالسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف ، بملاحقة المسؤولين في المصرف المندمج أمام المحاكم المختصة كافة إذا تبين له وجود مخالفات للقوانين النافذة ولاسيما لأحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ (فقرة ثانية) من قانون التجارة البرية .

٢ - المعالجة المحاسبية للشهرة الناتجة عن عمليات الدمج

على المصارف التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية في ما خص محاسبة الشهرة.

أ - معالجة عنصر "الشهرة" الناتج عن عمليات دمج مستقبلية

على المصارف ، تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية، عدم استهلاك "الشهرة" الناتجة عن عمليات دمج مستقبلية على فترات زمنية معينة والاستعاضة عن ذلك بإخضاعها لاختبار تدني (Impairment test) دوري، على الأقل سنوياً، وتسجيل قيمة التدني في حال وجوده في حساب الأرباح والخسائر.

على المصارف ، بالتنسيق مع مفوضي المراقبة على أعمالها، اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكنها من إجراء اختبار التدني المذكور أعلاه بما فيه توزيع "الشهرة" الناتجة عن عمليات دمج مستقبلية على وحدات منتجة لتدفقات نقدية (Cash-generating unit) وذلك بتاريخ الدمج.

ب - المصارف اللبنانية التي يوجد في وضعياتها المالية عنصر "شهرة" ناتج عن عمليات دمج سابقة

على المصارف اللبنانية التي يوجد في وضعياتها المالية عنصر "شهرة" ناتج عن عمليات دمج سابقة اتباع الإجراءات والأصول التالية:

١ - التوقف عن استهلاك "الشهرة" بدءاً من دورة عام ٢٠٠٦ وإخضاعها لاختبار التدني المشار إليه أعلاه وإجراء القيود المحاسبية والتصحيحية اللازمة بحسب المعايير المحاسبية الدولية وذلك بالتعاون مع مفوضي المراقبة على أعمالها.

٢ - في ما خص المصارف التي منحت قروضاً ميسرة من مصرف لبنان لقاء عمليات دمج سابقة، يعتبر الفارق بين القيمة الحالية لصادفي إيرادات القروض الميسرة وقيمة الشهرة الناتجة عن عملية الدمج كجزء من اختبار التدني.

٣- في حال عدم إمكانية إجراء اختبار التدني المشار إليه أعلاه، يتوجب إطفاء كامل رصيد الشهرة إما من خلال النتائج السابقة المدورة وإما من خلال حساب الأرباح والخسائر وذلك تطبيقاً لطريقة معالجة الأخطاء المحاسبية السابقة التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية.

على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف تضمين تقاريرهم السنوية حول البيانات المالية جميع الإفصاحات اللازمة بهذا الخصوص بما فيها تفاصيل اختبار التدني ونتائجه.

ملحق رقم ١: لائحة مصارف الأعمال أو مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل المسجلة لدى مصرف لبنان

رقم على لائحة مصرف لبنان	اسم مصرف الأعمال أو مصرف التسليف المتوسط والطويل الأجل	تاريخ التأسيس
٣٣	بنك عوده سرادار للأعمال ش.م.ل	١٩٧٤
٤١	مصرف الإسكان ش.م.ل	١٩٧٧
٤٣	بنك التمويل ش.م.ل.	١٩٦٠
١١١	بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل	١٩٩١
١١٣	بنك البحر المتوسط للاستثمار ش.م.ل.	١٩٩٦
١١٤	بنك الاعتماد اللبناني للاستثمار ش.م.ل.	١٩٩٦
١١٨	البنك العربي للأعمال ش.م.ل	١٩٩٨
١٢١	فرنسبنك للأعمال ش.م.ل.	٢٠٠١
١٢٣	بنك بيبيلوس للأعمال ش.م.ل	٢٠٠٣
١٢٨	غازبروم بنك – انفست (لبنان) ش.م.ل.	2007
129	"إف. إف. إي" ش.م.ل.(مصرف متخصص)	٢٠٠٧
١٣٠	بنك بيروت للاستثمار ش.م.ل.	2007